الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

التخصص: نقود، مالية و بنوك

الموضوع:

صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة مصرف السلام –سطاوالي – الجزائر.

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

ندى طرشي. د. فايزة بوزملال.

مكان التربص: مصرف السلام فرع سطاوالي.

فترة التربص:22 فيفري 2022 إلى 24مارس 2022.

السنة الجامعية: 2021 /2022.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

التخصص: نقود، مالية و بنوك

الموضوع:

صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة مصرف السلام –سطاوالي – الجزائر.

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

ندى طرشي. د. فايزة بوزملال.

مكان التربص: مصرف السلام فرع سطاوالي.

فترة التربص:22 فيفري 2022 إلى 24مارس 2022.

السنة الجامعية: 2021 /2022.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

«الحمد الله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا العمل » .

لا بد و أنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة تعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين قدموا لي الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد.

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذتي المشرفة " **بوزملال فايزة** " التي لم تبخل عليا بتوجيهاتها القيمة و ملاحظاتها النيرة .

كما أتقدم بالثناء العطر و الشكر الجزيل إلى أساتذة المدرسة العليا لتجارة و مديرها.

كما يسرني و يسعدني أن أتقدم بوافر شكري و تقديري لأعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

إلى من تجرع كأس المرارة ليسقيني قطرات الود ... إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... إلى والدي الغالي رحمه الله

إلى أسمى مراتب الحب الحنان... إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها

إلى من كان دعائها سر نجاحي و توفيقي... إلى أنبل و أعظم إنسانة في الوجود

إلى أمي الحبيبة حفظها الله و رعاها.

إلى سندي و قوتي في هذه الحياة، إلى الذين تقاسمت معهم لحظاتي الجميلة، إلى الذين أحبهم بصدق ، إلى إخوتي الأعزاء فاتح و عبد الحكيم.

إلى صديقاتي و رفيقات دربي، إلى من قضيت معهم أمتع الأوقات و أجمل اللحظات و أحلى الذكريات.

إلى كافة الأهل و الأقارب.....إلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد .

إليهم جميعا اهدي بذرة عملي و ثمرة جهدي.

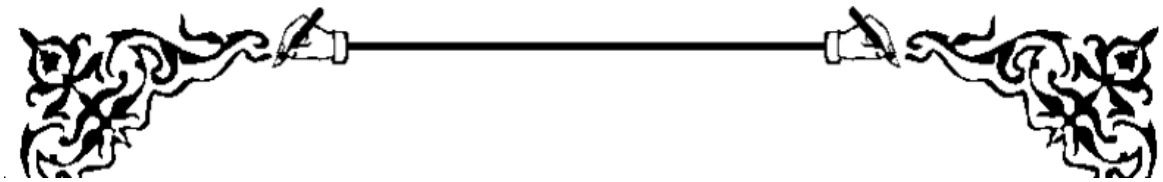

فهرس المحتويات

فهرس الجداول.

الفهرس العام.

شكر وتقدير 5

إهداء..... 6

فهرس المحتويات 7

فهرس الجداول..... VI

قائمة الأشكال. V

الملخص..... 6

المقدمة العامة. .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي **للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** 1

مقدمة الفصل 2

المبحث الأول:عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....3

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....3

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 5

المطلب الثالث:خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....8

المبحث الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تصنيفها. 9

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 9

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 11

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 15

المبحث الثالث:آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المشاكل التي تواجهها. 16

المطلب الأول: تعريف التمويل، أنواعه، و أهدافه.....16

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 17

المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 22

خاتمة الفصل. 24

الفصل الثاني 25

صيغ التمويل الإسلامي. 25

مقدمة الفصل 26

المقدمة العامة.
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....27
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية. 27
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.....28
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية. 29
المبحث الثاني : موارد البنوك الإسلامية و تميزها عن البنوك الربوية.....31
المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية.....31
المطلب الثاني: ضوابط المصارف الإسلامية. 34
المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك الربوية. **..... 36**
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....38
المطلب الأول: آليات التمويل القائمة على المشاركة. 39
المطلب الثاني: آليات التمويل القائم على البيوع.....44
المطلب الثالث:آليات التمويل القائم على الإجارة.....50
خلاصة الفصل.....55
الفصل الثالث: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري. 56
مقدمة الفصل 57
المبحث الأول: أساسيات حول مصرف السلام الجزائري - فرع سطاوالي.....58
المطلب الأول: التعريف بالوكالة ومبادئها وهيكلها التنظيمي. 58
المطلب الثاني: وظائف الوكالة و أهدافها.....61
المطلب الثالث: مهام الوكالة. 61
المبحث الثاني: واقع الأنشطة التمويلية لمصرف السلام- فرع سطاوالي.....63
المطلب الأول: آليات التمويل القائم على المشاركة. 63
المطلب الثاني: آليات التمويل القائم على البيوع 65
المطلب الثالث: آليات التمويل التأجيري 69
المطلب الرابع: تحليل تطور أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام. 70
المبحث الثالث :دراسة حالة من عقد الاستصناع. 73
خلاصة الفصل.....79
الخاتمة..... 80
قائمة المراجع. 80
قائمة الملاحق. 80

فهرس الجداول

جدول 1 :التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....5
جدول 2 :تعريف الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....6
جدول 3 :تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النشاط الاقتصادي.....7
جدول 4: التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 8
جدول 5 :الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية. 38
جدول 6: أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام للفترة 2013-2018. 72

فهرس الأشكال.

قائمة الأشكال.

رسم توضيحي 1: انواع و اشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 12
رسم توضيحي 2 : الأصناف القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ...**Erreur ! Signet non défini.**
رسم توضيحي 3 : صيغ التمويل في البنوك الاسلامية. 39
رسم توضيحي 4: الشروط الخاصة بعقد المضاربة. 42
رسم توضيحي 5 :الية البيع بالمرابحة في المصارف الاسلامية. 46
رسم توضيحي 6 :الية بيع السلم في المصارف الاسلامية. 47
رسم توضيحي 7 : عقد استصناع يتوسطه بنك. 49
رسم توضيحي 8 :الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية. 52
رسم توضيحي 9: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام فرع سطاوالي.....60
رسم توضيحي 10 : مقارنة توزيع التسهيلات حسب النسبة 2018/ 2019. 70
رسم توضيحي 11:توزيع تمويلات للمؤسسات حسب القطاعات سنة2019. 71
رسم توضيحي 12 : تفصيل التمويلات المباشرة سنة 2018. 73
رسم توضيحي:1 الخطوات العملية لتنفيذ صيغة التمويل بالاستصناع في مصرف السلام.....96

الملخص

الملخص

يحمل البحث عنوان " صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ". حيث هدف هذه الدراسة هو التوصل إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و أنواعها و أهميتها و المشاكل التي تواجهها. لكونها تعد النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، و تحقيق النمو و هذا لما لها من مردودية على الاقتصاد الوطني، لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلى أنها تعاني من صعوبة التمويل الذي يعتبر من المعوقات الأساسية التي تواجهها خاصة في الدول النامية، نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال على الرغم من بساطة حجم رأس مال هذه المؤسسات.

كما يهدف كذلك للتطرق لصيغ التمويل المتبعة في البنوك الإسلامية خاصة مصرف السلام الجزائري ، لان البنوك الإسلامية وضعت مناهج في التمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلاءم مختلف أنواع الأنشطة ، و ذات فعالية في تمويل المؤسسات و يمكن تطبيقها في مختلف الآجال و توظيفها توظيفا رشيدا، و ذلك بتكيفها مع متطلبات العصر الحديث و وفق الشريعة الإسلامية.

ومن أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي و رفع معدلات تنميتها و تحقيق استقرارها، عليها أن تختار أفضل صيغة من صيغ التمويل و بأقل تكلفة.

الكلمات المفتاحية

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي، الشريعة الإسلامية، البنوك الإسلامية.

SUMMARY

The research is entitled "Forms of Islamic Finance as a Mechanism for Financing Small and Medium Entreprises". The aim of this study is to arrive at the concept of small and medium enterprises, their types, also her importance and the problems they face. Because it is the basic nucleus for building the economy of any country, where its role lies especially in combating unemployment by creating jobs and achieving growth and this is due to its profitability on the national economy, but despite the role played by these institutions that they suffer from the difficulty of financing that It is considered one of the main obstacles that they face, especially in developing countries, due to the scarcity of capital, despite the simple size of the capital of these institutions.

It also aims to address the financing formulas used in Islamic banks, especially the Algerian Al Salam Bank, because Islamic banks have developed methods of financing that differ from others in other banks, as they work to provide a range of banking services through financing formulas and methods appropriate to the types of activities, and are effective in financing institutions, and it can be applied at various times and rationally used, by adapting them to the requirements of the modern era in accordance with Islamic Sharia. In order to continue its economic activity, raise its rates of development and achieve stability, it must choose the best type of financing and the lowest cost.

Key words

Small and Medium Enterprises, Forms of Islamic Finance, Islamic Sharia, Islamic banks.

المقدمة العامة.

تمهيد:

أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل موضوعا ذات أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول، و خاصة منها البلدان العربية و الإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك بسبب ارتباطها الوثيق بالتنمية الاقتصادية من خلال دورها الحيوي الذي تلعبه في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الدول.

حتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان ، فلابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، و التي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، و عدم مقدرتهم على توفر الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية لتقديم التمويل اللازم لهم.
إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
و من جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بالفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات، و تجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسسات يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.
لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة و في المتناول. و من أبرزها نجد الصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد ، لأنها ترتكز على مبادئ ورسالة الإسلام الحنيف.

1. **إشكالية الدراسة.**

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى ملائمة صيغ التمويل المصرفية الإسلامية لمصرف السلام و آلياتها في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
و على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- ما دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد العالمي ؟ و ما هي أكبر مشاكلها؟
- ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ما هو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مصرف السلام الجزائري – فرع سطاوالي ؟

2. **فرضيات الدراسة .**

من أجل الإجابة على التساؤل الرئيسي يتم طرح الفرضيات التالية:

- ✓ تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد حيث أكبر مشاكلها هو التمويل.

- ✓ تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على عدة صيغ اسلامية. حيث تساهم صيغ التمويل الإسلامي مساهمة فعالة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ يقدم مصرف السلام الجزائري – فرع سطاوالي عدة بدائل تمويلية مقارنة بالبنوك التقليدية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل أنشطتها المختلفة.

3. أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- ✓ إظهار واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد، و بيان خصائصها و أهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- ✓ إظهار أهم صيغ التمويل الإسلامي و بيان مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ تسليط الضوء على الأساليب و الطرق التي تمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من تمويل البنوك الإسلامية و استخدامها استخداما أمثلا.
- ✓ دارسة مدى تطابق الواقع النظري مع الواقع العملي في البنوك الإسلامية، من خلال دارسة ميدانية في مصرف السلام الجزائري – فرع سطاوالي.

4. أهمية الدراسة :

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الاقتصاديين، على اعتبار أنه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات في صراعها من أجل الاستمرار. فتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أو للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، و كون هذا الموضوع يعد موضوع الساعة خاصة في ظل الأزمة المالية التي مست الاقتصاد الوطني، بحيث عاد الحديث عن البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية إلى الواجهة. بالإضافة لكون البنوك الإسلامية من الأجهزة الفعالة، والتي لها الأثر الكبير على كل القطاعات فهو جهاز منشط لبقية القطاعات.

5. أسباب اختيار الموضوع.

هناك دوافع موضوعية و أخرى ذاتية أدت إلى اختيار الموضوع و تتمثل في:

*** الدوافع الموضوعية:**

- يعتبر الموضوع من أهم المواضيع المواكبة لتطورات الحديثة في مجال تحقيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- الانتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.
- كثرة الحديث عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال الملتقيات و الجرائد.

- اهتمام البنوك الإسلامية بمجال تمويل المشاريع.

*** الدوافع الذاتية:**

- علاقة الموضوع بتخصصي نقود، مالية و بنوك .
- الطموح والسعي إلى توسيع أفكاري لهذا النوع من المؤسسات وما مدى تعاملها بصيغ التمويل الإسلامية.
- الميول الشخصي للتجارة.

6. منهج الدراسة.

اعتمدت في دراستي على مجموعة من المناهج العلمية التي تتوافق مع طبيعة الموضوع و المتمثلة في :

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي:** اعتمدت عليه في الفصلين النظريين خاصة، من اجل جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أنواعها و أشكالها و مصادر تمويلها و الصعوبات التي تواجهها .وكذلك من خلال وصف البنوك الإسلامية و خصائصها و مواردها المالية.
- ✓ **المنهج المقارن:**كما استعملت أسلوب المنهج المقارن في بعض المواضع، وذلك لزيادة الفهم وخاصة في تبيان الاختلاف الجوهري بين التمويل المقدم من طرف البنوك الإسلامية وبين نظيرتها في البنوك التقليدية.
- ✓ **دراسة الحالة التطبيقية:** كذلك التي اعتمدت فيها على منهج دراسة الحالة التي تطرقت فيه إلى صيغة من صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المقدمة من قبل البنوك الإسلامية و لكن اهتممت بمصرف السلام الجزائري خاصة لكونه المكان الذي قضيت فيه فترة التربص.

7. صعوبات الدراسة.

واجهتني صعوبات أثناء إجراء البحث :

- ضيق الوقت فالموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة.
- صعوبات تتعلق بالجانب الميداني و التي كان من المتأمل القيام بالدراسة في مجموعة البنوك الإسلامية لتكون أكثر شمولية.
- قلة المراجع المتخصصة بالبنوك الإسلامية لاسيما في الجزائر.
- غزارة المراجع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما خلق صعوبة في استيعابها جميعا واستخلاص المعلومات الجوهرية إذ أخذ مني الكثير من الوقت والجهد.

- صعوبة الحصول على الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالمصرف وذلك تخوفا من نشر المعلومات خارج الإطار الدراسي.

8. الدراسات السابقة:

- ✓ **دراسة حسين الأسرج (2012) بعنوان:"دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الدراسات المالية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلد 20، عدد 03، 2012.**

هدف البحث إلى دراسة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومزايا التمويل الإسلامي، وألقى الضوء على أهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي. وقد أظهرت نتائج الدراسة أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها.

وقد أوصت الدراسة على ضرورة تعزيز قدرات مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكبر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة، والعمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات.

- ✓ **دراسة الدعاس والجعارات (2014) بعنوان: دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، كلية الأعمال قسم المحاسبة والتمويل،جامعة الشرق الأوسط، مجلد 14، عدد02، 2014.**

هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تقديم التمويل اللازم لها، كما هدفت أيضا إلى بيان خصوصية نظام التمويل الإسلامي، ومدى ملائمته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد اتخذت الدراسة المصرف الإسلامي الأردني حالة للمصارف الإسلامية في الأردن، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: ضآلة تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك اقتصار أساليب التمويل في المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسلوب المرابحة للآمر بالشراء، وأسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك ضمن برنامج تمويل الحرفيين والمهنيين في المصرف الإسلامي الأردني، وعدم الاعتماد على أي أسلوب من أساليب التمويل الأخرى، كما أن السبب الأبرز لاختيار التمويل الإسلامي هو اعتقاد المتعاملين بمشروعية المعاملات في

البنوك الإسلامية، ولكن الضمانات والتعقيدات الإجرائية حالت دون الحصول على التمويل اللازم من هذه المصارف. وأوصى الباحثان بضرورة أن تُعتنى المصارف الإسلامية في الأردن بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يوصيان أيضا بالاعتماد بشكل أكبر على الصيغ التمويلية الأخرى التي تقوم على قسمة المخاطر والأرباح التي لها صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تؤدي إلى تنوع في الوسائل والطرق التمويلية بما يسهم في تطوير تلك المؤسسات وتنميتها.

- ✓ **دراسة إلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة دكتوراه تحت عنوان: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن، 2007.**

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى خمسة فصول، بدأها كفصل تمهيدي تحدث فيه عن مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة عن طريق تقديم مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتطوير والآليات، ثم انتقل إلى التعريف بالتمويل الإسلامي أشكاله وقواعده، وأيضا عقد الشركة وأشكالها، وفي الفصل الأول تناول صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرية الإسلامية، بدأها بصيغة المشاركة ثم تناول صيغة المضاربة وأخيرا تناول صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة، أما في الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي أي واقع التمويل بالمشاركة في المصرية الإسلامية واختار بنكين كنموذج للدراسة المصرف الإسلامي الأردني والمصرف العربي الإسلامي الدولي.

9. مصادر الدراسة.

تتمثل مصادر الدراسة التي تم الاعتماد عليها في:

- الكتب بالغة العربية و الأجنبية.
- الأطروحات.
- الملتقيات و الندوات و المؤتمرات الدولية المختلفة.
- المجلات.
- المقابلات الفردية و الملاحظات الشخصية
- الوثائق المقدمة من طرف مصرف السلام –فرع اسطاوالي.

10. هيكل الدراسة:

من اجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة كما يلي:

- ✓ **الفصل الأول.**

تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة " حيث عالجنا فيه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و تبيان خصائصها وأهميتها وأهم المشاكل والمعوقات التي تواجهها.

- ✓ **الفصل الثاني.**

ألقينا الضوء على تعريف البنوك الإسلامية و أهدافها و كذلك مواردها و قواعد ضبطها، بالإضافة إلى شرح صيغ التمويل التي تعتمد عليها و مدى ملائمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- ✓ **الفصل الثالث.**

عبارة عن فصل تطبيقي تحت عنوان " دراسة حالة مصرف السلام الجزائري - فرع سطاوالي". وتم من خلاله إعطاء نظرة عامة حول مصرف السلام الجزائري، و هيكله التنظيمي.و التعرف على الخطوات العملية لمختلف صيغ التمويل الإسلامية مع دراسة حالة لواحدة منهم وهي صيغة الاستصناع.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

مقدمة الفصل :

لقد شهدت في الآونة الأخيرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف أشكالها و أحجامها، تطورا و اهتماما بالغا من طرف المنظمات العالمية و الباحثين الاقتصاديين. هذا راجع لقيام هذه المؤسسات بالدور الحاسم من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية و الصناعية وتطوريها، وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، و ذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية ، والمساهمة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر، حيث توفر هذه المؤسسات فرص عمل واسعة جدا، نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر فيها.

عملا بذلك قسمت الفصل الأول المعنون" بالإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة " إلى ثلاث مباحث أساسية وهي:

_ المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

_ المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

_ المبحث الثالث: آليات تمويل المؤسسات و المشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول:عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سأحاول من خلال هذا المبحث، التطرق لإشكالية مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الذي يصعب للباحثين إيجاد مفهوم دقيق لها فهو يختلف من دولة إلى أخرى. فلا يمكن تحديده استنادا إلى معيار واحد، فيعكس هذا التنوع في المعايير تعدد الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن تحديد تعريف شامل و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، راجع إلى عدة قيود تتحكم فيه. فتتمثل فيما يلي:

- **أولا: اختلاف درجة النمو.**

إن التفاوت في درجات النمو يقسم العالم إلى فئتين مختلفتين، أهمها البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة و اليابان تعتبر كبيرة في الجزائر، وهذا راجع إلى اختلاف درجة النمو و المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية، و يعكس التفاوت في المستوى التطور التكنولوجي.[1]

- **ثانيا : تنوع النشاط الاقتصادي.**

إن طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسات يلعب دورا هاما في اختلاف معايير التصنيف.فتصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاث قطاعات رئيسية:

- قطاع أولي: يضم مجموع المؤسسات التي تحقق استفادة مباشرة من الموارد الطبيعية كالزراعة، الصيد، استخراج النفط و الغاز.
- قطاع ثان:يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل و إنتاج السلع.
- قطاع ثالث:يشمل قطاع الخدمات كالنقل و التوزيع.

و باختلاف النشاط الاقتصادي يختلف التنظيم الداخلي و الهيكلة المالية للمؤسسات.

---

[1] كمال دمدوم،" **دور المؤسسات في تثمين عوامل الإنتاج**"، مجلة دراسات اقتصاد الجزائر ، العدد الثاني2000، ص: 156.

لهذا يمكن إدراج المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بمؤسسة كبيرة في ميدان التجارة بحكم حجم استثماراتها و عدد عمالها و تعقد تنظيمها.[1]

❖ **ثالثا: تعدد فروع النشاط الاقتصادي.**

يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدة فروع اقتصادية، فيقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة و التجارة بالتجزئة، و التجارة الداخلية أو الخارجية. وينقسم النشاط الصناعي بدوره كذلك إلى مؤسسات الصناعة الاستخراجية و الصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عدد من الفروع الصناعية نجد منها المؤسسات الغذائية و المؤسسات الكيماوية و صناعة الغزل و النسيج و صناعة الورق. فتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي يتطلبه نشاطها.[2]

❖ **رابعا:تعدد الأطراف المعنية بها.**

إن موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يشغل انتباه علماء الاقتصاد بالدرجة الأولى ،ثم علماء الإدارة،و المستثمرين و الحكومة.[3]

- علماء الاقتصاد : يهتمون بحالة الاقتصاد ، يهمهم معرفة عدد الوحدات التي يتكون منها نشاطها (إن كانت صناعة أو خدمة) و حجم عوامل الإنتاج التي يستخدمها (رأس المال، العمالة).
- علماء الإدارة: يهتم علماء الإدارة بكل المؤسسات على اختلاف أحجامها، لان تنظيم و إدارة هذه المؤسسات يتأثر بعدد العاملين فيها.
- المستثمرون: يحتاج من يرغب بإقامة مؤسسة خاصة أن يعطيها اسما.فمثلا إذا قرر شخص أو مجموعة أشخاص إقامة مشروع ما،قد يشيرون له بعدة تسميات مثل مصلحة مشروع أو منشاة.
- الحكومة: تحتاج الدولة أن تعطي أسماء للمؤسسات و المشاريع، فتمنحها تراخيص للممارسة نشاطها الاقتصادي.

❖ **خامسا:تعدد المصطلحات و التسميات.**

احد أسباب تعدد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،هو تعدد الأطراف المهتمة بها فنجد عدة تسميات:[4]

- المشاريع الصغيرة و المتوسطة: يستعمل هذا المصطلح من طرف علماء الاقتصاد، والذين يعرفون المشروع الاقتصادي على انه الوحدة الأساسية التي يتكون منها الاقتصاد.

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، **"إدارة الأعمال التجارية الخاصة"**، دار صفاء لنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2002 ص:5.

[2] سامية عزيز، **"مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد الثاني ،جوان 2011، جامعة ورقلة، ص: 76.

[3] سعاد نائف برنو طي، **"إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد الريادة) "**، دار وائل للنشر، ط3، 2010،ص: 18 _ 20.

[4] سعاد نائف برنو طي ،**"مرجع سبق ذكره "**، ص: 21 _ 23.

- الأعمال الصغيرة و المتوسطة: يستعمل هذا المصطلح من طرف علماء الإدارة، فيعرفون العمل على انه منظمة يقيمها الأشخاص و ليس الحكومة بهدف تحقيق أرباح.
- المنشئات أو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: يستعمل كذلك من طرف علماء الاقتصاد، كثيرا ما نجده في الأوساط السياسية السلطات الحكومية.

❖ **سادسا:تعدد معايير التعريف.**

إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإيجاد التعريف المناسب لها، تصطدم بوجود عدد هائل و متنوع من المعايير و المؤشرات.ففي بلجيكا مثلا هناك أكثر من 28معيار ،منها ما يأخذ في الحسبان الحجم و القياس (عدد العمال)و منها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعيار، يمكن أن يحدد لنا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتميزها عن غيرها من المؤسسات.[1]

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها، يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي و الاجتماعي و التكنولوجي .فيما يلي تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب بعض الدول و المنضمات.

❖ **التعريف المعتمد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية:**عرفت إدارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، إن المؤسسات الصغيرة هي تلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة ،حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات بطريقة مفصلة بالاعتماد على معياري المبيعات و عدد العاملين.[2]

الجدول رقم(**01**) :التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

جدول 1: التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

[1] عثمان لخلف: "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص:5_6.

[2] مروة أحمد نسيم برهم،"**الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق التوريدات، مصر، ط3، 2007، ص 286.

أنواع المؤسسات.	المعيار المعتمد.
المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة.	من1 إلى 5مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
مؤسسات التجارة بالجملة.	من5الى15مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
مؤسسات الصناعية.	عدد العمال 250عامل أو اقل .

المصدر: عثمان لخلف، مرجع سبق ذكره، ص14.

❖ **تعريف المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي**:لا يمكن إعطاء تعريف عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تصريحات مجلس الاتحاد الأوروبي، لان المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى. فالقاعدة العامة في المنظمة تعتبر مؤسسة صغيرة و متوسطة كل مؤسسة يكون عدد عمالها لا يتجاوز 500عامل [1].

الجدول رقم(**02**): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

جدول 2: تعريف الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد الأفراد	عدد المؤسسات	%	عدد الأجراء	%
مؤسسة مصغرة.	من1الى9	184,725	93,24	212,575	34,99
مؤسسة صغيرة.	من10 الى49	9,100	5,71	176,731	27,86
مؤسسة متوسطة.	من 50الى 249	1,682	1,05	235,669	37,15
	المجموع	159,507	100	634,375	100

المصدر**:** مجلة دراسات العدد الاقتصادي تحت عنوان**" إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية "**. المجلد 6 العدد2 ص:213- 233.

❖ **تعريف المعتمد من طرف بريطانيا:** عرفها قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985، بأنها تلك المؤسسات التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية: [2]

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 14مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 6,65مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250عامل.

---

[1] السعيد بريش،" **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**" ،حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 62_63.

[2] نبيل جواد، " **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ط1، ص: 25_26.

الجدول(03): تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النشاط الاقتصادي.

جدول 3 :تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب النشاط الاقتصادي.

الرقم	المجال	معيار القياس (الحد الأقصى)
01	التصنيع (صناعة الملابس).	200 عامل.
02	البيع بالتجزئة أو تجارة الجملة.	323750 دولار أمريكي حجم التداول السنوي.
03	البناء	25 عامل .
04	المناجم و التعدين	25 عامل .
05	تجارة السيارات.	638750 دولار أمريكي حجم التداول السنوي.
06	خدمات متنوعة.	323750 دولار أمريكي حجم التداول السنوي.
07	شركات النقل .	5 سيارات.

المصدر: نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

❖ **تعريف المعتمد من طرف المصرف الدولي**: يميز المصرف الدولي بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهي:[1]

- المؤسسة المصغرة: عدد موظفيها اقل من 10 موظفين و إجمالي أصولها اقل من 100.000 دولار أمريكي و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى100.000 دولار أمريكي .

- المؤسسة الصغيرة: عدد موظفيها اقل من 50موظفا و إجمالي أصولها اقل من 3 مليون دولار أمريكي حجم المبيعات السنوية لا يتعدى3 مليون دولار أمريكي .

- المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها اقل من300 موظفا و كل من حجم أصولها و مبيعاتها اقل من 15مليون دولار أمريكي.

جدول (04) : تعريف المصرف الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] لخلف عثمان، " **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر سبل دعمها و تنميتها**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 ص:11.

	عدد العمال.	الأصول.	المبيعات السنوية.
مؤسسة مصغرة.	اقل من 10.	اقل من 100 ألف دولار.	اقل من 100 ألف دولار.
مؤسسة صغيرة.	من 10 إلى 49.	اقل من 3 مليون دولار.	اقل من 3 مليون دولار.
مؤسسة متوسطة.	من 50 إلى 300.	اقل من 15مليون دولار.	اقل من 15مليون دولار.

SOURCE: Deijl, Claudia, De Kook, Jan, et VELDHUIS-van Essen, Christi. Is Small Still Beautiful? Literature review of recent empirical evidence on the contribution of SMEs to employment creation, Edition International Labour Organization (ILO), 2013, p 12.

❖ **تعريف المعتمد من طرف الجزائر**:إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في قانون 1/18 المؤرخ في 2001/12/12.و المتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فعرفت بأنها "كل مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات توظف من 1 إلى 250شخصا،ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري و لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار ،و كذلك تحترم معايير الاستقلالية".[1]

الجدول رقم(**05**) :التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

جدول 4: التعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
مؤسسات مصغرة.	9_1	اقل من 20مليون دج.	اقل من 10مليون دج.
مؤسسة صغيرة.	49_10	اقل من 200مليون دج.	اقل من 100مليون دج.
مؤسسات متوسطة.	250_50	من200الى 2مليار دج.	بين 100و500مليون دج.

المصدر: سمير براهيمي، **"دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية"** ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة أم البواقي 2009-2010 ص: 133.

المطلب الثالث:خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] **المادة 5-6-7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة** رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 الجريدة الرسمية رقم77 المنشورة في 15 ديسمبر2001.

اتسمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص فقد أكسبتها مرونة اتجاه البيئة الاقتصادية التي تتواجد فيها. فأبرز هذه الخصائص هي:

- سهولة التأسيس و التكوين: تتسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنصر السهولة في إنشائها، فهي تستند على المدخرات الشخصية و العائلية. بإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية و الإدارية الخاصة بإنشائها،كما أنها لا تشترط أن يتوفر في صاحب المشروع مؤهلات علمية عالية.[1]
- بساطة الهيكل التنظيمي: يتميز الهيكل التنظيمي لهاته المؤسسات بالبساطة وعدم تعقده وسهولة إجراءات العمل، و قلة التدرج الذي يسمح بسرعة الاتصال بين العمال و المسيرين لطرح مشاكلهم و العمل على حلها في وقت وجيز.[2]
- المرونة: هي القدرة على الانتشار نظرا لقدرتها على التكييف في مختلف الظروف مما يساعد على توزيع عادل للثروة ،كما نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر قدرة على تقبل التغير وتبني سياسات جديدة على العكس من المؤسسات الكبيرة التي يكثر فيها مراكز اتخاذ القرار، ورسمية العلاقات الوظيفية.[3]
- القدرة على الابتكار : من بين الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي القدرة على الابتكار، بالرغم من قلة الموارد لهذا النوع من المؤسسات .فهي تمتاز بطابع الإبداع في إيجاد أفكار أو منتوجات جديدة. [4]
- الاستقلالية في الإدارة: يتمتع مالك المؤسسة بالاستقلالية الكاملة في الإدارة مما يكسبه المرونة و السرعة العالية في اتخاذ القرارات، و التكييف بذلك مع المستجدات خاصة أمام التحديات الناتجة عن تزايد المنافسة .

كما تتيح هذه الاستقلالية لمالك المؤسسة فرصة تحقيق أفكاره وطموحاته و أهدافه.[5]

المبحث الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تصنيفها.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

---

[1] سعاد نائف برنوطي ، **"إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد الريادة) "** ،دار وائل للنشر،عمان-الأردن، ط1 ،2005، ص: 79

[2] سماح طلحي ،" **قرض الإيجار و إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "**، مذكرة ماجستير،جامعة أم البواقي2006-2007ص :31.

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، **"إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"**، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، ط1، 2002، ص:27.

[4] ماجدة العطية، **"إدارة المشروعات الصغيرة "**، دار الميسرة لنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص25.

[5] طاهر محسن منصور الغالبي، **"إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة"**، دار وائل للنشر، ط1، 2009، ص:26.

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي عامة و الوطني بصفة خاصة،لكونها تعتبر المحرك الأساسي لتنمية و التطور الاقتصادي.

أ- الأهمية الاقتصادية.

تكمن الأهمية الاقتصادية فيما يلي:[1]

- **توفير مناصب الشغل:** لان مشكلة البطالة من بين اكبر المشاكل في الدول النامية. فأخذت بذلك حيزا كبيرا من أفكار و اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين، و هدفهم هو القضاء على هذا المشكل وإيجاد أساليب لحله،إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكل البطالة حيث إنها تتيح العديد من فرص العمل و تستقطب عدد لابأس بيه من طالبيه ممن لا يتلقى التدريب و التكوين المناسب.وتصنع تدفقا للأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص أفضل للعمل حيث أنها تقام في التجمعات السكنية و القرى و المدن الصغرى التي تكثر فيها البطالة.
- تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و يشجع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنمية سلوك لدى الأفراد بشكل لا يمكن تحقيقه بصورة أخرى.كما أنها تساعد على تقليص المشاكل الاقتصادية و اجتماعية الناجمة عن ظاهرة التركيز الصناعية في المدن و تحقيق قدر مناسب من عدالة وتنمية إقليمية وتوازن اقتصادي و اجتماعي.
- تساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنويع هيكل الإنتاج ، لأنها لا تعتمد على إنتاج منتج واحد بل أنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات المختلفة ،و لكافة القطاعات الصناعية، و هذا يساعدنا أكثر على مدها بقطع الغيار و مستلزمات الإنتاج الصغيرة للمؤسسات الكبيرة.[2]
- تؤكد مساهمة قطاع المؤسسات في إجمالي الناتج المحلي، ففي الدول مرتفعة الدخل يساهم هذا القطاع بأكثر من 51% من الناتج المحلي ، وفي الدول منخفضة الدخل أيضا تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا بارزا على الرغم من زيادة هيمنة القطاع الاقتصادي.[3]

ب-**الأهمية الاجتماعية**: تكمن الأهمية الاجتماعية فيما يلي:

---

[1] شريف غياط،" **واقع الابتكار وانتشاره في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، الملتقى الدولي حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الألفية الثالثة ،جامعة 8 ماي 1945 ،16-17 نوفمبر2008 ص: 21.

[2] محمد هيكل،" **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**"، القاهرة، مجموعة نيل العربية، طبعة 2007، ص132.

[3] جلال عبد القادر، "**دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكلة البطالة و دعم سياسة التشغيل بالبلدان العربية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015 ص:36.

- التخفيف من المشاكل الاجتماعية و تقوية العلاقات الاجتماعية ،و ذلك من خلال ما توفره من مناصب شغل تؤمن لصاحبها الاستقرار النفسي و المادي.و كذا توجيه الإنتاج من سلع و خدمات إلى الفئات الأكثر حرمانا و بالتالي توهل علاقات التعامل مما يقلل الآفات الاجتماعية الخطيرة.
- المساهمة في تكوين إطارات: فالعديد من العمال والمسيرين اكتسبوا مهارات على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي سمح بإعطاء فرصة أكبر للمنظمين والعمال الجدد. فيحمل بذلك في طياته الإبداع والابتكار والطموح وهذا يساهم بشكل كبير وفعالية عالية في تحقيق أهداف المؤسسة التنموية وتخفيف الأعباء على الدولة في تكوين هذه الإطارات.[1]
- المساهمة في التوزيع العادل للدخول: في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة، تشغل أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة. كما أن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المناطق النائية يساعد على توزيع الدخل على هذه الأقاليم.[2]
- المساهمة في خدمة المجتمع و زيادة إحساس الأفراد بالحرية و الاستقلالية، من خلال ما تقدمه لهم من سلع و خدمات متناسبة مع قدرتهم و إمكانيتهم. و تساهم أيضا في تحسين مستوى المعيشة و تعزيز العلاقات الاجتماعية بينهم.كما أنها تعظم شعور الإحساس بالحرية و الاستقلالية من خلال اتخاذ قراراتهم دون سلطة وصية و العمل بلا قيود.[3]

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك و أهم هذه المعايير موضحة في الشكل التالي.

الشكل رقم**(01)**: أنواع وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] فرحات عباس وآخرون، **"الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمعوقات التي تواجهها "**، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05- 06 ماي 2013، ص: 08.

[2] قشيدة صورية،**" تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"** دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينالب "، ماجستير ، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص:62.

[3] سمير علام، **"إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة"**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة 1993، ص: 13.

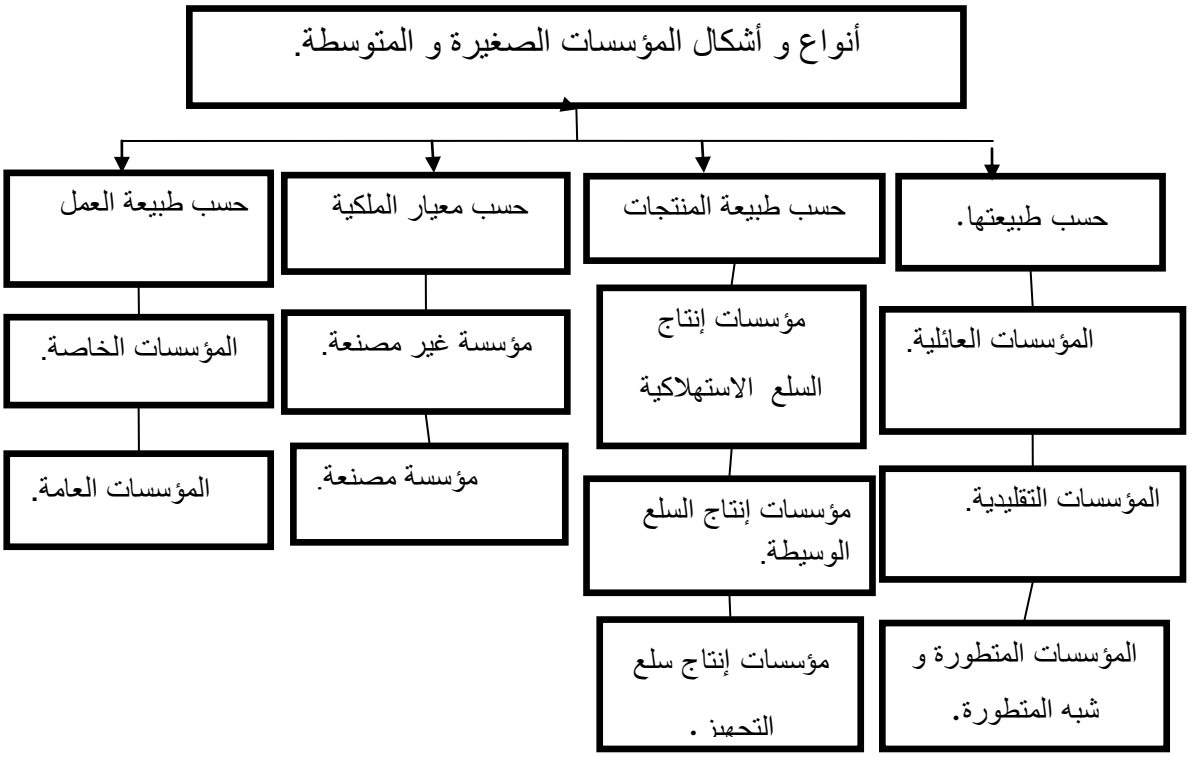

رسم توضيحي2: انواع و اشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات السابقة.

✓ **الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها.**

يرتكز هذا المعيار على الإمكانيات الإنتاجية و التسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية فنميز بين ثلاثة أنواع مختلفة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- **المؤسسات العائلية:** هي المؤسسات التي تتخذ من المنزل موضع إقامتها ،و تكون مكونة من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون أحيانا اليد العاملة . وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة، وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع أي ما يعرف بالمقاولة.[1]
- **المؤسسات التقليدية:** هذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية. فهي تتميز بكونها تلجا للاستعانة بالأجير الأجنبي عن العائلة، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي مستقل عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.[2]
- **المؤسسات المتطورة و شبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون إنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل أو من

---

[1] ريمي رياض و ريمي عقبة ،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي و المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 5و 6ماي2013 ص :6.

[2] منى طلعت محمود، التنمية و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 305.

ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة و للحاجات العمرية.[1]

✓ **الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.**

يتم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسيطة أو سلع تجهيز.

- **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الاستهلاكية:[2]
  - المنتجات الغذائية.
  - منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
  - تحويل المنتجات الفلاحية.
  - الورق ومنتجات الخشبية و مشتقاته.
- **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:**هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجالات الصناعية الوسيطية و التحويلية:[3] - تحويل المعادن.
  - الصناعات الكيماوية.
  - الصناعات الميكانيكية.
  - المناجم.
- **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز**:تتميز هذه المؤسسات باحتياجاتها إلى الآلات و المعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية الإنتاج.وكثافة رؤوس الأعمال التي تسلتزمها فهو لا يتماشى مع إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط .فينحصر نشاطها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب و صناعة بعض التجهيزات في الدول المتطورة . أما الدول النامية فهو لا يتعدى مجال الصيانة و الإصلاح لبعض الآلات و التجهيزات[4].

✓ **الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية القانونية.**

استنادا إلى معيار الملكية القانونية لرأس المال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نميز مايلي:

---

[1] غالم عبد الله، سبع حنان، **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني "**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06/05/2013، ص04.

[2] Ammer Selami**, petite et moyenne industrie et développement économique Algérien, Algérie**, 1985, p 43-48.

[3] عمر صخري ،**"اقتصاد ديوان المطبوعات الجامعية"**، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،ط 5 ،2007، ص:29

[4] عبد الكريم طيف،**"واقع و أفاق تطور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسات الإصلاحات"**،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 2003،ص:24 .

- **المؤسسات العمومية:** هذه المؤسسات تعود ملكيتها للقطاع الحكومي إلا إن هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتبر قليل جدا في جميع الدول خاصة المتطورة منها. وتهدف المؤسسات العمومية من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وليس هناك أهمية كبيرة للربح.[1]
- **المؤسسات الخاصة:** يعتبر هذا النوع من المؤسسات الأكثر انتشارا في العالم، هي مؤسسات تعود ملكيتها للقطاع الخاص سواء كان محليا أو استثمار أجنبي. فيمكن أن تكون شركات مساهمة شركات ذات مسؤولية محدودة شركات تضامنية مشاريع استثمارية فردية أو عائلية.[2]
- **المؤسسات المختلطة**: تكون ملكيتها مختلطة بين القطاع العام و الخاص.

الشكل رقم(02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.

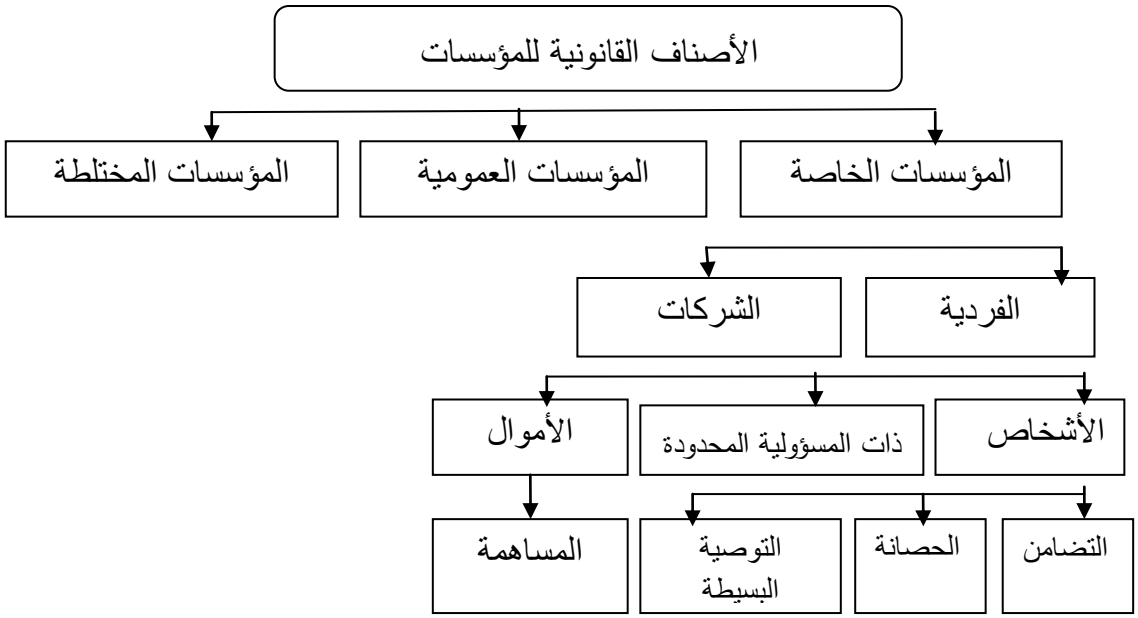

رسم توضيحي:3 تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للقانون التجاري الجزائري.

- ✓ **الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة العمل.**

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عملها إلى مؤسسة غير مصنعة ومؤسسة مصنعة وذلك كما يلي :[3]

- **المؤسسات المصنعة:** تشمل كل المصانع الصغيرة و المتوسطة، و تتميز بتقسيم العمل و تعقيد العمليات الإنتاجية، و استخدام الأساليب الحديثة في التسيير و اتساع أسواقها و طبيعة السلع المنتجة.

---

[1] عمر صخري: **"اقتصاد المؤسسة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007، ط5، ص: 28- 29.

[2] ناصر دادي عدون، **"اقتصاد المؤسسة"**،دار المحمدية العامة لنشر، الجزائر العاصمة،الطبعة الثانية،1998، ص:54-61.

[3] عثمان لخلف، "**مرجع سبق ذكره**"، ص: 34-35.

- **المؤسسات غير مصنعة:** هي المزيج بين النظام العائلي و النظام الحرفي، حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل، أما الإنتاج الحرفي فيصنع بموجبه سلع أو منتجات حسب احتياجات الزبائن.

المطلب الثالث: عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من أهم أسباب نجاح هذا النوع من المؤسسات ما يلي: [1]

- تحديد الهدف ومنه يتم تحديد العمل . حتى يحقق المشروع النجاح الأكبر، يجب أن يأخذ صاحبه أو الإدارة الناجحة بالهدف الأسمى وهو تلبية حاجات الناس، ومنه يتم تحديد كافة الأهداف والطرق الاخرى لنجاح المؤسسة.
- إن التخطيط في العمل التجاري واجب مطلق، إذا كان "إحلال السلع المناسبة في المكان المناسب وفي الوقت المناسب، والجودة المناسبة وبالسعر المناسب". فهو الهدف المحدد للعمل التجاري.
- الرقابة أمر لا يمكن الاستغناء عنها، وهي تشمل الرقابة المالية والاحتفاظ بسجلات جيدة، الرقابة على المخزون، الرقابة على الإنتاج وذلك باستخدام كافة الأدوات الرقابية الجيدة...، وبالتالي معرفة الجوانب السلبية في العمل وتقديم العلاج والحلول لها .
- التقدير السليم لرأس المال و الائتمان، فلابد من تحديد رأس المال المناسب بكل دقة وذلك من خلال تحديد أنواع وأحجام الأصول المطلوبة، وبالتالي تحديد القدر المطلوب من رأس المال.
- اختبار الموقع الجيد لإنشاء المؤسسة ،و هو من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى نجاحها.
- التمويل المناسب بأشكاله:

- **الداخلي**: عن طريق أصحاب المؤسسة أنفسهم.
- **الخارجي**: عن طريق الاقتراض من الأصدقاء، الأقارب أو المؤسسات المالية.
- فيجب على إدارة المؤسسة أن تحافظ على مستوى تدفق نقدي إلى الداخل أعلى من التدفق النقدي إلى الخارج وذلك لمواجهة الإلتزمات .[2]

- الحصول على عاملين أكفاء ومتميزين والمحافظة عليهم، فالعاملين اليوم يمثلون أهم الموارد في المؤسسة. فلا يكفي أن تمتلك المؤسسة الموارد المالية والمباني بل أصبحت الموارد البشرية أيضا تلعب دوار مهما في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة.[3]

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي، **"إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة"**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص :37.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف،**"مرجع سبق ذكره"**، ص:63- 65.

[3] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **"إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص:310.

وبالرغم من الأهمية التي تتميز بها إلا أنها تتعرض لمجموعة القيود المختلفة للحصول على التمويل ، فتختلف أساليب و مصادر تمويل هذه المؤسسات باختلاف المرحلة التي تمر بها، والغرض المراد من التمويل. وقبل التطرق إلى هذه المصادر و الأساليب سنتطرق أولا إلى ماهية التمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل، أنواعه، و أهدافه.

❖ **أولا: تعريف التمويل.**

يمثل التمويل عصب المؤسسة و أهم مسؤوليات الإدارة المالية، لتغطية احتياجاتها المختلفة وذلك لضمان استمرار النشاط و عدم تعرض المؤسسة للعجز الذي يمكن أن يضفي إلى التصفية أو الإفلاس، ومنه يمكن تقديم تعريف للتمويل كالأتي:[1]

- هو مجموع طرق و وسائل التنظيم الموضوعة من أجل تحقيق مشروع اقتصادي سواء منذ بدايته أو المحاولة الاستمرار فيه، فالمؤسسة تستطيع مواجهة المصاعب في سيولتها عن طريق اللجوء إلى المصرف الذي يمنحها قروضا لتغطية الحاجة المؤقتة لرأس المال.
- هو عبارة عن تدفقات نقدية و مالية مختلفة لصالح أفراد مؤسسات الدولة والخارج، يمكن أن يكون إنتاجي أو استهلاكي، و يستند لمصدرين: الأول عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن إدخارات على شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، و الثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية و المصرفية.

ومن هنا يمكن تحديد مفهوم التمويل للمؤسسات على أنه:

" اختيار و توفير احتياجات المؤسسة من الأموال حتى تتمكن من الحصول على متطلباتها المالية سواء كانت هذه الأموال ذاتية أو غير ذاتية ".

❖ **ثانيا: أنواع التمويل**. يمكن حصرها في:[2]

- التمويل الاستغلالي: هذا النوع من التمويل تضعه المؤسسة في رصيد صندوقها لكي تواجه به احتياجاتها الجارية، كما أنه يعتبر قرضا يمنح لتمويل نشاط معين في إطار نشاط المخطط السنوي للإنتاج، وبالتالي تسديد هذه القروض التمويلية من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية.

---

[1] خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان،" **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، (مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية)، الشلف، الجزائر 17- 18 أفريل 2006، ص 338.

[2] خليل عبد القادر، " **مرجع سبق ذكره**"، ص: 339.

- التمويل الاستثماري: تلجأ المؤسسة لهذا النوع بفعل الحاجة للعنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما على المدى المتوسط و الطويل، فموارد هذا التمويل ليست موجهة لاحتياجات الجارية بل هي موارد لها صفة ادخارية (بمعنى موضوعة جانبا أو خارج الدورة الاقتصادية) .

❖ **ثالثا: أهداف التمويل.**

تقوم الإدارة المالية بدور هام في مختلف الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة حيث تعمل على: [1]

- توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب.
- متابعة مصادر التمويل واختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة.
- متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة و تنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب.
- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

❖ **أولا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

تتعدد مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي كالتالي: مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية.

1- **التمويل من المصادر الداخلية**: تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية، و تتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:[2]

أ- **رأس المال**(الأموال الشخصية): و يسمى أيضا بالأموال الخاصة ،و يتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقته مع المحيط مثل العائلة و الأصدقاء. إضافة إلى مساهمة الشركاء، و يكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق و النمو، وهو أيضا عامل مهم لان المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على استقلاليته المالية.

ب- **التمويل الذاتي**: يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة. وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل لتلبية الاحتياجات التمويلية و كذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض تكاليف للمؤسسة خلال السنة و قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين. و يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر

---

[1] حي حداد وآخرون،" **مؤسسات الأعمال**"، دار زهارن للنشر و التوزيع، عمان ، ص: 75.

[2] مطهري كمال، "**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** " ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2011/2012،ص: 63.

التمويل الداخلي و بديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة و دون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية.

- يكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال والتمويل الذاتي هو أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيس المؤسسة.فإن المتطلبات المالية التي يوفرها المستثمر في ذلك الوقت تدخل ضمن الأموال الخاصة، أما النوع الثاني المتمثل التمويل الذاتي – فإنه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس و الانطلاق فإن التمويل هنا يكون بناء على صافي التدفقات و الأرباح التي تحققها الشركة مثال كالأرباح المحتجزة أو غير موزعة أو المؤونات و الإهتلاكات .

2- **التمويل من المصادر الخارجية:** عادة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية و المتمثلة فيما يلي:[1]

أ- **الائتمان التجاري:** حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل،و الذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الموردين. وبالتالي فإنه يعتبر مصدر أليا للتمويل، لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

ب- **الائتمان المصرفي:** وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة، التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل.ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها المصرف للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، و يقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة متفق عليها، يحصل عليها المصرف.

ج- **التمويل من المصادر الخارجية غير رسمية:** يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في الدول النامية.وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، و التمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة ،حيث يأخذ هذا

---

[1] عمران عبد الحكيم ، "**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**"، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، رسالة ماجستير، تخصص إستراتجية 2007، ص: 13- 14.

التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء و الأقارب و جمعيات و غيره من الأشكال الأخرى.[1]

د- **تمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم و الجمعيات المهنية** : رغبة من الحكومة في ترقية و تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،قامت بإنشاء مجموعة من المؤسسات و الهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم و المساعدات المالية و الفنية.

ه- **عقود تحويل الملكية:** الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية ، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات و الفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية و التي تتراوح مدتها بين 30- 120 يوم، و الهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.[2]

❖ **ثانيا: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

يمكن أن نميز مجموعة من الأساليب التقليدية منها و الحديثة.

1-**الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

يبين هذا الأسلوب نوعين من التمويل: فنجد التمويل الطويل ومتوسط الأجل والتمويل القصير الأجل.

أ- **-التمويل طويل الأجل والتمويل متوسط الأجل:** يكون التمويل طويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الاستثمارية خارج نطاق الاستغلال التي تتطلب أموال. وذلك من أجل توسيع المؤسسة (المشروع)أو إقامة مشروع جديد، ويتجسد التمويل طويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروض قد تصل إلى عشرين عاما، وذلك لتمويل البناء واستصلاح الأرضي وإقامة مشروعات الري والصرف إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية.

أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات، وتلجأ المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى التمويل متوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **"التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية"**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 25/28 ماي 2003، ص : 04.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **"التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية و تطبيقية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 185.

بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول والإضافات على ومجوداتها الثابتة.[1]

وتشمل مصادر التمويل متوسط الأجل قروض تتراوح بين 3 و5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل. ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل متوسطة وطويلة الأجل ومن البنوك المتخصصة.

ونجد أيضا قروض التجهيز، تمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات و تمول الجهة المقرضة بين بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات و الباقي يبقى كهامش أمان للممول.[2]

ب- **التمويل قصير الأجل**:

نقصد بالتمويل قصير الأجل بتمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا.

و يوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين و الدائنين ، و نعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات المصرفية حيث تعتبر القروض المصرفية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات المصرفية للمؤسسة تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع.[3]

2- الأساليب الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رغم تعدد المصادر والأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سبق التعرض إليها، إلا أنها لا تعتبر بدائل كافية وملائمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، مما أدى إلى ظهور مصادر وأساليب حديثة لتمويل هذه المؤسسات المتمثلة:

أ- التمويل التجاري التأجيري.

يعود في الأصل إلى عملية بيع قام بها التجار في أوروبا كبديل للبيع بالتقسيط بهدف الحماية من مخاطر عدم الوفاء، وذلك بالاحتفاظ بملكية الأصل إلى غاية الوفاء بكل الأقساط، ويمكن للمشتري الاستفادة من الأصل خلال تلك المدة على سبيل الإجارة.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، **"التنمية الاقتصادية بين النظرية و التطبيق"**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007، ص: 186.

[2] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان،**" الإدارة المالية و التمويل"**، الدار الجامعية للطبع و النشر و توزيع، الإسكندرية، 1999، ص :294.

[3] الطاهر لطرش،**" تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص: 57.

ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، حيث يعرف بأنه عبارة عن اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى 3 أنواع.[1]

- فالنوع الأول هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقد الإيجار أقل العمر الإنتاجي للأصل للمؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات ، الحاسبات الالكترونية، معدات البناء ويسمى **بالتأجير التشغيلي**.
- أما النوع الثاني فهو طويل نسبيا مقارنة بالنوع الأول ،حيث يكون فيه العقد غير قابل لإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي ويسمى **بالتأجير التمويلي**.
- أما النوع الثالث فهو **البيع وإعادة التأجير** وهو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعت إياها.

إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاثة أطراف.[2]

- **المؤجر**: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.
- **المستأجر**: هو الطرف الذي يسعى للاقتناء و الحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر و التكلفة و المدة...إلخ، و هو الذي يختار الأصل و يحدد خصوصياته حسب احتياجاته.
- **المورد**: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير و المقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية.

فقد يكون صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في حاجة إلى تغيير مقر المؤسسة أو في حاجة إلى عقار معين أو آلة معينة لتغذية متطلبات العمل و لكنه لا يملك هذا العقار أو هذه الآلة و لا يملك رأس المال لشراء امتلاك مثل هذه المتطلبات أو طبيعة نشاطه لا يعطي له إمكانية شراء العقار هنا يقع في

---

[1] بولعيد بعلوج، "**التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي** "، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة سطيف، 25/28 ماي ، 2003، ص: 06.

[2] بن عاتق حنان، صاري زهيرة،" **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي حول الريادة و الإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية و المالية، 15/16 مارس 2005، ص: 07.

مشكلة، و لكن التمويل التأجيري هنا يعطي له إمكانية الحصول على متطلباته مقابل مبلغ من المال شهريا أو سنويا (حسب طبيعة الاتفاق) يضمن له الاستفادة من الشيء المستأجر و يعطي للمؤجر إمكانية الاستفادة من المبلغ المالي.

المطلب الثالث: صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وصعوبات في تمويلها يتمثل أهمها في ما يلي:[1]

- المعيقات الإجرائية و التي تتمثل بضعف الخبرات الإدارية و المالية و الفنية لدى أصحاب هذه المشاريع. إضافة إلى افتقار معظم المنشآت الصغيرة و المتوسطة إلى الهيكل التنظيمي السليم و الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق مشاكل مثل عدم القدرة على الفصل مابين الملكية و الإدارة.
- ضعف و قصور مصادر التمويل و التي تتوفر في إحجام الجهات التمويلية عن توفير التمويل اللازم لتأسيس و تشغيل المنشآت الصغيرة.
- عدم توفر المقومات الكافية للبنية الأساسية لدعم و تنمية المشاريع الصغيرة و المتوسطة و خاصة الإنتاج و التسويق.
- عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمشاريع الصغيرة خاصة في مجالات إكساب مهارات العمل.
- إضافة إلى عدم تأهيل هذه المنشآت لإنتاج مخرجات مطابقة للمواصفات العالمية خاصة بعد انضمام الكثير من الدول إلى منظومة التجارة العالمية و توقيع بعض الدول اتفاقيات شراكة دولية.
- افتقار أصحاب هذه المنشآت إلى الخبرة الكاملة بوضع إجراءات دخول السوق و عدم قدرتهم على تقدير حصتهم السوقية.
- العشوائية في تنفيذ المشروعات: إذ يلجأ بعض أصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة إلى التقليد أحيانا و اختيار مشاريع غير ملائمة لبيئتها أحيانا أخرى، و كذلك افتقاد هذه المشاريع للدارسة بحيث يتم إنشاء معظمها دون إجراء دارسة معمقة للسوق و دون إجراء دارسة فنية لتكاليف المشروع و دون إجراء دارسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- مشاكل السيولة: يخطئ بعض الأشخاص في طلب مبلغ التمويل فيلجأ بعضهم إلى الاقتراض بمبلغ أقل من ما هو مقدر في دارسة الجدوى و قد يلجأ أحيانا أخرى إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما هو مقدر ، فإذا اقترض أقل مما هو مقدر في الدارسة سيصاب المشروع بعسر مالي قد يؤدي بالنهاية إلى فشل المشروع، أما إذا لجأ إلى الاقتراض بمبلغ أكثر مما يحتاج المشروع فإن صاحب المشروع سيكبد نفسه دفع أقساط شهرية أكثر و بالتالي التأثير على سيولة المشروع.
- ضعف العلاقات و الاتصال مع المنشآت الكبيرة.

---

[1] حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف،" **تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**"، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الأردن، ط1، 2015، ص: 42- 44.

- محدودية مجالات البحث العلمي المطبقة و الداعمة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة بحيث تفتقد إلى وجود خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم قطاع المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- عدم استفادة غالبية المشاريع الصغيرة و المتوسطة من الإعفاءات الضريبية و الجمركية رغم أنها تلعب دور مهما في توطين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإسهامها في تحقيق السياسات التنموية و إمكانية الحصول على الأراضي بأسعار رمزية إضافة إلى صعوبة الحصول على قروض حكومية مسيرة .
- سوء اختيار الموقع.
- التخطيط السيئ.
- محدودية صلاحيات الوكالات المصرفية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية.

خاتمة الفصل.

في ختام هذا الفصل نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى باهتمام كبير من الدول وذلك لما توفره لها من محيط ملائم وأرضية مناسبة لبدء نشاطها، تأهيلها وترقيتها في مختلف مجالاتها. حيث أنها ليس لها مفهوما مطلقا بل هي مفهوم نسبي، فتختلف المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر ومن قطاع آخر، مما جعل تبني تعريف موحد أمر صعبا جدا، يخضع للاختلاف الظروف والعوامل ودرجة تقدم كل بلد.

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة خصائص و سمات تكسبها طبيعة خاصة، تمكنها من النمو و الانتشار من جهة و التأكيد على الدور الذي يمكن أن تقوم به في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تطوير و دعم هذا القطاع.

ما يعزز من أهميتها هو جملة من الأدوار التنموية حيث تساهم هذه المؤسسات وبشكل فعال، في توفير فرص العمل ، كما تساهم في تكوين القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي ، كما تعتبر أيضا وسيلة و لها دور أخر في تحقيق التوازن و الاستقرار الاجتماعي . ورغم ذلك تواجه العديد من العقبات و أهمها هو صعوبة الحصول على التمويل.

كما تطرح أمام هذه المؤسسات وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرارات الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق.

الفصل الثاني

صيغ التمويل الإسلامي.

مقدمة الفصل

يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إما في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة الاستغلال، والسبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي. ذلك بسبب عبء الدين، أو بسبب عدم توفر ضمانات كافية، أو بسبب رفض البنوك تمويل مشاريع ذات مخاطرة، أو عجز المؤسسة إرجاع قروضها المصرفية بعد تراكمها، مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة.

إن للربا أثارا جسيمة على الاقتصاد،و يعتبر المبرر الأساسي الذي جاءت منه المصارف الإسلامية، كما وضعت البنوك الإسلامية مناهج في التمويل تختلف عن غيرها في البنوك التقليدية، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلاءم مختلف أنواع الأنشطة، وذات فعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال وتوظيفها توظيفا رشيدا، وذلك بتكيفها مع متطلبات العصر الحديث و وفق الشريعة الإسلامية.

ونتيجة لأهمية هذه الصيغ و الأساليب التمويلية حاولت التعرف أكثر عليها من خلال هذا الفصل الذي يتضمن ثلاث مباحث.

- المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية .
- المبحث الثاني: موارد البنوك الإسلامية و تميزها عن البنوك الربوية.
- المبحث الثالث: مدى ملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية هيئات مالية تساهم في تنشيط حركة الاقتصاد العالمي من خلال مزاولتها للأعمال المصرفية.حيث شهد الربع الأخير من القرن 20، نشأت و تطور البنوك الإسلامية و انتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه ،متبعة في ذلك فكرا اقتصاديا و ماليا متميزا طرحته في مجال المعاملات المالية و المصرفية وفي التطوير الاقتصادي و الاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية. وفي هذا المبحث سيتم تحديد المفاهيم التي أعطيت للبنوك الإسلامية والظروف التي نشأت فيها، بالإضافة إلى مصادر الأموال لدى هاته البنوك وصيغ التمويل فيها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

قبل التطرق إلى خصائص البنوك الإسلامية لا بد أولا من المرور إلى معرفة مفهوم البنوك الإسلامية.

❖ **مفهوم البنوك الإسلامية.**

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع البنوك التقليدية، مقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذات طبيعة خاصة، ولنبذ التعامل بالفائدة والالتزام بالمنهج الإسلامي في المعاملات ، وذلك بوصفها بمؤسسات مالية تزاول نشاطها وفق الرؤية الإسلامية وأصبحت اليوم من أهم وأكبر منجزات الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يدفع إلى التطرق إلى إنشاء هذه البنوك وإعطائها تعريفا خاصا بها.

اختلف العلماء و الباحثين في البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد لها .

- المصرف الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح مع الالتزام بعدم التعامل بالربا.[1]
- قد عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء".[2]
- عرفه الدكتور مصطفى السيد طايل انه منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمع المسلم، و تنميتها و إتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال و الحرام.[1]

---

[1] - شهاب أحمد سعيد العزعزي، "**إدارة البنوك الإسلامية**"، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص: 11.

[2]- محمد محمود العجلوني، "**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص :110.

- يمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو المضاربة ،واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل استثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال، ويعتبر هذا المصرف احد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك، قانون الشركات المساهمة، وقانون التجارة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تؤدي الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار الأحكام الشرعية الإسلامية.[2]
- المصرف الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية، يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا، وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

من خلال القاعدة الرئيسية للبنوك الإسلامية، وهي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن خصائص هذه البنوك تتمثل في:[3]

- الالتزام بقاعدة الحلال و الحرام مع إلغاء الفائدة.
- إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في الأعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزارعة والتجارة والصناعة من أجل المصالح العامة).
- العمل على تعبئة الادخار المجمد (المبعد عن التعامل في البنوك التقليدية) في العالم الإسلامي.
- تطبيق القيم و الأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية وهي:[4]

  نشاط القرض الحسن، نشاط صندوق الزكاة، الأنشطة الثقافية المصرفية.
- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
- هذه البنوك لا تتعامل بالربا وتتجنب المحظورات الشرعية جميعها من غش واحتكار وغرر وعموم البيوع المنهي عنها.[1]

---

[1] احمد سليمان خصاونة،"**المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة**"،جدار للكتاب العالمي لنشر،عمان،طبعة2007 ص:6.

[2] حسين محمد سمحان، "**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**"، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص:42.

[3] خالد أمين عبد الله، " **العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة**"، ط1، دار وائل، الأردن، 2011، ص:35.

[4] محمد حسين الوادي وآخرون،" **النقود والمصارف**"، دار المسيرة، عمان، الأردن،2010،ص:190.

- تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على تقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها، فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية، مما يضفي على هذه البنوك الطابع الاجتماعي.[2]

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

إن للبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى أهداف محددة تسعى لتحقيقها، وهي أهداف تتماشى مع طبيعتها الإسلامية.تتمثل فيما يلي:

❖ **أولا: الأهداف المالية**. تتمثل أهدافها المالية فيما يلي: [3]

- ❐ جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيق للقاعدة الشرعية، واستثماره يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب.
- ❐ استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، فالاستثمار ركيزة العمل في البنوك الإسلامية، و لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار لأموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف باعتباره عن استثماره الأموال المتاحة لتحقيق التنمية الاجتماعية.
- ❐ تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة من النشاط المصرفي الإسلامي ، وهي ناتج عملية الاستثمار والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، تضاف إلى أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة أسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة واستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليل على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

❖ **ثانيا: الأهداف الشرعية.**

---

[1] نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "**أصول المصرفة والأسواق المالية الإسلامية**" ،ط1، دار عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص:40.

[2] حيدر يونس الموسوي، "**المصارف الإسلامية ، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**"، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص36:.

[3] محمد عربي عريقات وسعيد جمعة عقل، "**إدارة البنوك الإسلامية**"، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2010، ص: 121.

مبدأ هذه الأهداف هو الالتزام بمقاصد الشريعة و استخدام وسائل في العمل تتلاءم معها. بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي وفق مقاصد ومعايير شرعية. وفيما يلي نذكر بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية:[1]

- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومنها مايلي:[2]
  - عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء وبجميع صوره وأشكاله.
  - العمل طبقا لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
  - تحري الحلال ونبذ الحرام في ممارسات وساطة المصرف الإسلامي.
  - الالتزام بقاعدة لا ضرر و لا أضرار.
  - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، والذي تتطلع عليه في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية، التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بالشؤون الاقتصادية والمالية، بما يشكل مجلس للاجتهاد الجماعي المتخصص، حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية وتجديد أساليب وأدوات تتوافق مع المعاملات المصرفية الحديثة، وتلبي متطلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية.
- نشر الوعي المصرفي الإسلامي ، وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل العالمية المتاحة.

❖ **ثالثا: الأهداف الاقتصادية.**

على خلاف المصرف التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية، فإن المصرف الإسلامي مشروع اقتصادي، يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والعقارية، ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات اقتصادية نجملها في ما يلي:

-المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.

---

[1] عائشة الشرقاوي الملقي، **"البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون"**، المركز الثقافي العربي، طبعة 2000، الدار البيضاء، المغرب، ص: 27- 28.

[2] صحراوي مقلاتي ، **"الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية"**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، العدد التاسع ، جامعة باتنة، الجزائر،2005، ص:413.

- الاستفادة المثلى من موارد المصرف وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.
- القيام بجميع العمليات والمعاملات المصرفية.

والملاحظ على هذه الأهداف أنها تتلخص في عنصرين أساسين، الأول جذب أموال المواطنين عن طريق الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية، أما الثاني توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية، والتي من شأنها رفع الإنتاجية وتحقيق الربح بالشكل الذي يساهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.[1]

❖ **رابعا: الأهداف الاجتماعية.**

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة الاجتماعية بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها في ما يلي:[2]

- تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.
- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا لذلك.
- تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه، طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال.
- توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.
- تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكافل الاجتماعي، وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها.
- تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد ونبذ الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.

المبحث الثاني : موارد البنوك الإسلامية و تميزها عن البنوك الربوية.

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية و التمويلية الخالية من الربا ، كما أنها لا تختلف عن البنوك التقليدية في مصادر تمويلها، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية.

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**الإستراتجية في البنوك الإسلامية**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004، ص36.

[2] أحمد المصري، "**إدارة البنوك التجارية والإسلامية**"، ط1، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، ص:64-63.

إن للبنوك الإسلامية نوعين رئيسيين من مصادر أموال: مصادر داخلية ومصادر خارجية.

✓ **الفرع الأول: المصادر الداخلية.**

لا تختلف الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال في غالبية البنوك الإسلامية إذ تتكون من:

❖ **أولا: رأس المال.**

يتمثل رأس البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل. فرأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين عند بدء تكوينه وأية تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين. ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال المصرف لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة.[1]

❖ **ثانيا: الاحتياطات .**

تمثل الاحتياطات مبالغ تقتطع من نصيب المساهمين لتدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، وبالتالي هي حق من حقوق الملكية، حيث تستخدم للمحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها. كما تعد الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين و يجب اقتطاعها من صافي أرباح المساهمين.[2]

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع أهمها:[3]

- **الاحتياطي القانوني**: وهو نسبة مئوية يقتطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه وبشكل إجباري (قانوني)،وفي الغالب تكون هذه النسبة 10%. ويبقى المصرف يقتطع هذه النسبة حتى يتساوى الاحتياطي القانوني مع رأس المال المدفوع بالكامل. الاحتياطي القانوني هو وسيلة للوقاية من أية خسائر قد تنتج عن قيام المصرف بعملياته المختلفة.

---

[1] حسين محمد سمحان، "**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص:120 .121

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "**إدارة المنشآت المتخصصة**"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط 1، ص:144.

[3] جميل الزيدانيين السعودي، "**أساسيات في الجهاز المالي والمصرفي**"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص: 92.

- **الاحتياطي الاختياري**: وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري، وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدى المصرف المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين:

- تدعيم المركز المالي للبنك وكسب ثقة المتعاملين.
- مواجهة أية خسارة طارئة تواجه المصرف زيادة على الاحتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

❖ **ثالثا: الأرباح المحتجزة أو المدورة.**

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو المؤسسة المالية على المساهمين، ويمثل الربح الصافي ذلك الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات و الإستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر.[1]

يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلى الأعوام اللاحقة ، وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا من موارد المصرف الإسلامي.[2]

✓ **الفرع الثاني: المصادر الخارجية.**

هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، أي الآخرين من دون أصحاب المشروع المالكين له، وتمثل عادة النسبة الأكبر من مصادر أموال البنوك بصفة عامة.

وهذه الودائع تنقسم إلى: الودائع تحت الطلب، الودائع الادخارية وودائع الاستثمار.[3]

❖ **أولا: ودائع تحت الطلب.**

وتسمى أيضا بالودائع الجارية، وهي مورد من الموارد المالية للبنوك الإسلامية، وتتمتع بأهمية كبيرة لدى كل البنوك باعتبارها تغطي أكبر جزء من مواردها المالية.[4]

وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية، حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها، وحيث لا يكون هناك أية قيود على السحب منها ولا يوجد تفويض صريح من مودعيها للبنك باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية

---

[1] محمد حسن صوان، **" أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص: 119.

[2] حيدر يونس الموسوي، **" المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"** ، ط1، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011،ص:38.

[3] حكيم براضية، **" دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"** ، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص: 85.

[4] فارس مسدور،**" التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"**، دار هومة ، الجزائر، ص: 93.

المختلفة التي يمارسها المصرف الإسلامي، لذلك فإن المصرف الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها، ويضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف لكي يوفر لنفسه السيولة الكافية لمقابلة السحب منها.

❖ **ثانيا: الودائع الادخارية.**

وهي الأموال التي تودع في المصرف بحيث يتم الاتفاق بين المصرف والعميل على مدة معينة لبقاء المبلغ في الحساب بحيث لا يستطيع المودع سحبه كله أو جزء منه خلال فترة ربط الوديعة. [1]

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين بغية استثمارها، وبناءا عليه توقع معهم عقدا للمضاربة، يكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال، وقد تكون المضاربة مطلقة كما في حسابات الاستثمار العام أو حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، وإذا يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به لبيان مدفوعا ته وسحوباته ،وذلك بهدف إتباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحالات المستقبلية لدى العميل، ويقدم المصرف خدماته للمودعين في هذه الحسابات بغية تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على أسهم صغيرة القيمة ويودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك، وبموجب الادخار أو التوفير، حيث يقبل مدخر هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية، وفي حالة الخسارة فإن المصرف والعميل يتحملان الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في أرس المال، ألن المصرف الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.[2]

❖ **ثالثا: الودائع الاستثمارية.**

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع المصرف (نموذج فتح الحساب) مفادهم أنهم يفوضون المصرف الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين المصرف الإسلامي بنسب متفق عليها ، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)ما لم يقصر المصرف أو يتعدى على المال. وهذا هو مقتضى عقد المضاربة، وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة.

لذلك تسمى هذه الحسابات الاستثمار المشترك.[3]

المطلب الثاني: ضوابط المصارف الإسلامية.

---

[1] جميل الزيدانيين، " **مرجع سبق ذكره**" ، ص: 123-121.

[2] محمد حسن صوان، " **مرجع سبق ذكره**"، ص:119- 120.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، " **الاقتصاد الإسلامي**" ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:206.

يلتزم المصرف الإسلامي في عمله بمجموعة من القواعد والضوابط الفقهية وذلك في استثمار ما لديه من أموال:[1]

- **قاعدة الغنم بالغرم.**

تعني هذه القاعدة أن حق العميل بالغنائم أي الربح بقدر تحمّل المشقة (المخاطرة والخسارة). وبما أن العميل هو شريك في الأعمال فإن له الحق بالغُنُم بقدر تحمله أو استعداده لتحمل المخاطرة (أي الغُرمْ). أي أن التكاليف والخسائر التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعاً، فالنفقات أو التكاليف التي تحدث من الاستثمار أو من توظيف الأموال يتحملها كل الشركاء كل بنسبة حصته أو مشاركته. لأن كلاً منهم ينتفع من المال بقدر حصته.

- **قاعدة الخِراج بالضمان.**

معنى هذه القاعدة أن المصرف الإسلامي ضامن لأموال المودعين لديه في شكل ودائع وأمانات (ودائع تحت الطلب) وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على المصرف فيكون ربح هذا المال جائز الانتفاع به لمن ضمنه وهو المصرف. لأنه يكون ملزماً برد الأموال إلى أصحابها عند الطلب وباستكمال النقص الذي يحتمل حدوثه وتحمله الخسارة في حال وقوعها فالخراج غُنم والضمان غُرم. وتعتبر هاتين القاعدتين من أهم العوامل التي تؤثر في عملية توزيع نتائج الأعمال المصرفية الإسلامية أياً كان شكل هذه العوائد.

- **قاعدة الأمور بمقاصدها.**

هي تعني إن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء عمله أو قوله، فإذا تكلم أو تحرك فالعبرة من كلام أو حركته بما يقصد أو يريد، وبعبارة أخرى تقاس الأعمال و الأقوال بمقياس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل.

- **قاعدة التيسير و رفع الحرج.**

المراد من التيسير هو التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج. أو بدون مشقة . فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع القيام بالعبادة على النحو المعتاد فان الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته وفي هذا رفع للحرج عن العباد ،و قد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم " المشقة تجب التيسير"و كلمة المشقة المقصودة هي التي لا تكون معتادة للفرد،وتخرج عن حدود الاستطاعة،ذلك انه من المعلوم إن كل تكيف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذه، لكن الفرق كبير بين المشقة التي في وسع الإنسان القيام بها ، و تلك التي يعجز عن تحملها ، و الأخيرة هي التي تكون سببا في جلب التسيير.

- **الضرورات تبيح المحظورات بظوابطها.**

---

[1] أخذت هذه الضوابط، مع إعادة تصميمها، عن موقع : .www .islammique.com بتاريخ 26 ماي2022.

و يقصد بذلك في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال، و لهذه الضرورة ضوابط شرعية، و لا يجب أن تترك لهوى النفس و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة.

- **قاعدة الضرر لا يزال.**

و معناها أن الله عزو جل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا و الآخرة. و تزيل عنهم ما يضر بهم أو يؤذيهم ، فإذا وقع الإنسان في حالة الضرر الشديد جاز له على سبيل التخلص من الضرر أن يلجا إلى الوسيلة التي يتفادى بها من جلبه لضرر.

- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك.**

و معناه إبقاء الحكم على ما عليه حتى يقوم الدليل على تقييده أو انتقائه، فالحال القائم يقين مبني على دليل و الحال المطلوب الانتقال إليه يحتاج دليل اقوي.

- **قاعدة العادة المحكمة.**

العادة هو ما اعتاده الناس و جرى عليه العرف بينهم في مكان معين و زمان معين و لفعل معين، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع ، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة ولا يوجد إجماع. كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس، حيث إن الواقعة الجديدة لا نظير لها في القضايا القديمة عند ذلك يكون العرف احد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة.

- **مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة.**

يعني ذلك أن تكون الغاية من الغاية هي المعاملات المشروعة، و الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، و أن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام. و هذا يتخلص في المقولة: "مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة".

- **المحافظة على الأموال.**

يعني ذلك أن المسلم يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي من الهلاك و عدم تعرضه للمخاطر المالية التي تقود للضياع، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة و الرشوة و الابتزاز.

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك الربوية.

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية فيما يلي:[1]

- يتضمن اسم المصرف عقيدته(المصرف الإسلامي) بينما لا يشير اسم المصرف الربوي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي.
- البنوك الإسلامية تستبعد التعامل بربا أخذا وعطاء بينما البنوك الربوية تتعامل بربا أخذا و عطاء.

---

[1] محمد محمود العجلوني، " **البنوك الإسلامية**" ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط1، 2008، ص: 120 - 122 .

- يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح و الخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك الربوية على الاقتراض بالفائدة.
- يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبير من معاملاته ، كالمرابحة و المشاركة و الإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في المصرف الربوي.
- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي. بينما لا تخضع البنوك الربوية إلى للرقابة الشرعية .
- تطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة و المنقولة، بينما يمنع على البنوك الربوية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.
- تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار.
- لا يسعى المصرف الإسلامي إلى تعظيم الأرباح بقدر ما يسعى إلى تعميق القيم الروحية و تحقيق المصالح الاجتماعية و التكافل الاجتماعي.
- تأخذ البنوك الإسلامي بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد، ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأرخص الأسعار.
- تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

الجدول رقم (06): الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

جدول 5: الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.

أوجه المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
النشأة.	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية ، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
تجميع الزكاة وإنفاقها	هي أهم موارد مال المسلمين ومن خلالها يتم تحقيق التكامل الاجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية.	غير موجودة في هده البنوك.
صيغ التمويل	تنوع الصيغ التمويلية والتي تلبى حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية.	تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف ا لعملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها.
العدالة التمويلية	ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل.	يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء،ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.
الربح	يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع	يتحقق الربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة.
الخسارة	قد تكون إمكانية تقسيم الخسارة حسب أشكال الاستثمار.	يتحملها المقترض لوحده ولا يتحمل المصرف التقليدي أي خسارة معه.

المصدر: - أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية، ط1،" **مؤسسات شباب الجامعة**"، الإسكندرية، ص:64-63.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن التمويل الخالي من الربا هو البديل الشرعي في الحصول على الأموال سواء بقصد الاستهلاك أو الاستثمار. للبنوك الإسلامية صيغ تمويل متعددة وفقا للشريعة الإسلامية تتميز بها عن البنوك التقليدية، ويتم تصنيف هده الصيغ إلى ثلاث:هي صيغ التمويل طويلة الأجل وأخرى متوسطة الأجل وأخرى قصيرة الأجل. والشكل التالي يوضح هذه الصيغ.

الشكل (03): صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

رسم توضيحي4 : صيغ التمويل في البنوك الاسلامية.

المصدر: بن غالي إبراهيم **" أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية "**، ط1، دار النفائس، عمان، 2012، ص55.

المطلب الأول: آليات التمويل القائمة على المشاركة.

البنوك الإسلامية تتسم في أعمالها المصرفية باستبدال حالة القرض بحالة المشاركة. تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، و تقرر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة.

✓ **الفرع الأول: التمويل بالمشاركة.**

❖ **أولا: مفهوم المشاركة**

لغة: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج. وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشترك الشريكين في رأس المال.[1]

شرعا :هو ما وقع فيه اتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من جهة و العمل من جهة أخرى، و ما ربحاه فيما بينهما على حسب ما اشترطا و إن خسرا فعلى حسب رأس المال.[1]

[1]- محمد مسعود العيطوني،**"البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، ط1، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2018، ص: 23.

مصرفيا: فالمشاركة في واقع التطبيق المصرفي هي: تقديم المصرف، والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم. بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلك حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقا للحقوق ومتحملا للالتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاوي لكل الشروط والحقوق والواجبات.[2]

❖ **ثانيا: شروط المشاركة.**

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:[3]

1_ أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة).

2 _ أن يكون رأس المال معلوما وموجودا و يمكن التصرف فيه.

3_ لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

4_ يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

5_ يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

6_ يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

7_ في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظرا لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

❖ **ثالثا: أنواع المشاركة.**

للمشاركة أساليب متعددة نقتصر على ذكر ما يلي :

---

[1] - أخرجه أبو داوود سليمان بن الأشعث في سننه، **"كتاب البيوع"**، باب الشركة الجزء الثالث، دار القطني ص: 256.

[2] - سراج الدين عثمان مصطفى، **"عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 415.

[3] - خالد أمين عبد هلا وآخرون، **"العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 175.

- المشاركة في رأس مال المشروع :وتسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وتعني قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع و في تسييره وإشراف عليه.[1]
- المشاركة المنتهية بالتمليك: وهو اشتراك المصرف الإسلامي مع شخص أو أكثر في إنشاء مشروع معين برأس مال معين وبهدف الربح، على أن يقوم الشريك الآخر أو أحد الشركاء بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأس مال المشروع بالكامل إلى الطرف الآخر، ويخرج المصرف من الشركة.[2]
- المشاركة على أساس صفة معينة: حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هدا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.[3]

✓ **الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة.**

❖ **أولا: مفهوم المضاربة.**

المضاربة تعني إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر، بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول(رب المال أو المقرض)، الذي عليه أن يتحمل عبء الخسارة وحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه(رب العمل أو المضارب)، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصيره أو تعمده. [4]

- يعرف الدكتور وهبه الزحيلي المضاربة " بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، و يخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف و الادارة و التصرف فيه من طرف أخر".

❖ **ثانيا: شروط المضاربة.**

يشمل عقد المضاربة خمسة أركان هي: الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل. فأما بالنسبة للركنين الأولين فهما ركنان عامان، أي يقعان على أي عقد في الشريعة الإسلامية، أما الأركان الثلاثة الأخيرة فهي أركان خاصة بعقد المضاربة.

---

[1] محمد سحنون ، **" الاقتصاد النقدي و المصرفي "** ، دار بهاء الدين قسنطينة ، طبعة 2003 ، ص:103.

[2] حسين محمد سمحان وآخرون،" **محاسبة المصارف الإسلامية"** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص: 144.

[3] مصطفى كمال السيد طايل ، **" القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"** ، مطابع غباشي ،2006، ص: 194-192.

[4] بن غالي إبراهيم **" أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية "**، ط1، دار النفائس، عمان، 2012، ص: 55.

و نلخصها كما يلي:[1]

الشكل (04): الشروط الخاصة بعقد المضاربة.

الشروط الخاصة برأس المال:

1 - أن يكون رأس المال نقدًا
2 - أن يكون رأس المال معلومًا.
3 - أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا.
4- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدًا صوريًّا.

الشروط الخاصة بالربح:

1 - أن يكون نصيب كل طرف معلومًا عند التعاقد.
2 - أن يكون الربح مشتركًا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر.
3 - أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه.
4 - أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئًا، طالما أنه لم يقصِّر أو يخالف الشروط؛ إذ يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.

الشروط الخاصة بالعمل:

1 - العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط.
ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا لاشتراط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه.
2- عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيّق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛ وذلك لأن الربح هو الهدف، المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده

رسم توضيحي 5: الشروط الخاصة بعقد المضاربة.

❖ ثالثا: أشكال المضاربة.

- من حيث الشروط تنقسم إلى قسمين: للمضاربة صورتان، مطلقة ومقيدة.[2]

- المضاربة المطلقة فهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والعرف التجاري، الهدف منها هو تحقيق الربح.
- أما المضاربة المقيدة فهي التي يحدد فيها للمضارب (من قبل رب المال) حدود يتصرف في إطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود.

---

[1]- أخذت هذه الشروط، مع إعادة تصميمها، عن: **"عقد المضاربة: تعريفه وشروط صحته"**، منشور في موقع www.islamonline.net بتاريخ 2022/05/06

[2] حسني عبد العزيز أس المال العامل، **"الصيغ الإسلامية للاستثمار"**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص:124.

- من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى: [1]

- المضاربة الثنائية: وهي عقد بين اثنين فقط هما رب المال و المضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.
- المضاربة المشتركة (المعددة أو الموازية): وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال و المضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال و المضاربون.

❖ **رابعا : مدى ملائمة صيغة التمويل بالمضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

تسمح هذه الصيغة بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذا طبقت في شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل خاصة للأشخاص الذين لا يملكون إمكانيات لإقامة مشاريعهم . فيكون التمويل بالمضاربة الحل لهم . فيتم إبرام العقد مع المصرف و اتفاق على نسبة معلومة ففي حالة الخسارة فان المصرف صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في المشروع.

✓ **الفرع الثالث:التمويل بصيغ مشابهة للمضاربة.**

أولا: المزارعة.

❖ **تعريف المزارعة.**

هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع بينهما، ويتم معاملة العامل ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وأجل معلوم. وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزارعة، وقد تكون الأرض والبذار من المالك و العمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذار والعمل من المزارع .[2]

❖ **شروط المزارعة :** تتمثل في ما يلي: [3]

- يشترط في الأرض أن تكون صالحة للزارعة، كما يشترط أن يكون ما يزرع فيها معلوما.
- يشترط بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزارعة.
- يشترط أن تكون مدة المزارعة معلومة وكافية لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها.
- يشترط في المزارعة أن يشترك الطرفان في الناتج، وفي حالة ما لم تخرج الأرض شيئا فلاشيء لهما، فيخسر المز ارع مقابل عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة الأرض.

ثانيا: المساقاة

---

[1] محمد حسين الوادي و حسين محمد حسان، "**مرجع سبق ذكره** "، ص:63.

[2] محمد محمود العجلوني ، "**مرجع سبق ذكره** " ،ص: 273 - 274.

[3] سامر مظهر قنطقجي،" **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**" ، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2015، ص:317-316.

❖ **تعريفها:**

وهي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو المزارع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع لمدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة[1].

❖ **شروطها:** تتمثل فيما يلي:[2]

- تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج.
- تحديد مدة العقد، فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جني الثمر.
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.

المطلب الثاني: آليات التمويل القائم على البيوع.

✓ **الفرع الأول: التمويل بالمرابحة.**

❖ **أولا : تعريفها.**

توجد تعاريف عديدة للمرابحة لدى الفقهاء وهي وان اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة، حيث تدور حول بيع سلعة بسعر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع كما يجوز البيع نقدا أو لأجل، ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة و مقدار ربحه فيها.

❖ **ثانيا : شروط بيع المرابحة.**

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع ،فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد.
- أن يكون الربح معلوما ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدة لم يجز.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.[3]

---

[1] محمد محمود العجلوني، **" مرجع سبق ذكره"**، ص:278

[2] آمال لعمش، **"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية "**، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس-سطيف - الجزائر، 2012، ص: 4.

[3] - مصطفى كمال السيد طايل ، "**القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**"، القاهرة ، 1999م، ص 202.

❖ **ثالثا : أنواع التمويل بالمرابحة.**

هناك نوعان للمرابحة وهما:

- المرابحة البسيطة: وهي التي تتم بين طرفين، أحدهما يمتلك السلعة، والتي قد يكون اشتراها، في وقت سابق واحتفظ بها، إلى أن يظهر الطرف الآخر الذي يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي اشتراها به الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم.
- المرابحة المركبة: أو يطلق عليها (المرابحة لآمر بالشراء)، وهي غالبا ما تكون بين ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: وهو الطرف الذي يمتلك السلعة ويحتفظ بها ويريد بيعها.

الطرف الثاني: وهو الطرف الذي يرغب بشراء تلك السلعة ولكنه لا يملك ثمنها، أو أنه يرغب في أن يقوم طرف آخر بعملية الشراء، وهو هنا يسمى (الآمر بالشراء).

الطرف الثالث:وهو الطرف الذي يقوم الطرف الثاني بالطلب إليه ليقوم بعملية الشراء من الطرف الأول، وهذا الطرف الثالث(هو المصرف الإسلامي).

❖ **رابعا : مدى ملائمة التمويل بالمرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها:[1]

- كون المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات و الإشراف و المنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة و المتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال و انخفاض درجة المخاطرة ،وهو ما لا يتلاءم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة. و عليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلاءم المشروع الصغير و المتوسط فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.

شكل (05): يوضح آلية البيع بالمرابحة في المصارف الإسلامية.

[1]- محمد عبد الحميد فرحان، **"التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل"**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2003، ص 76.

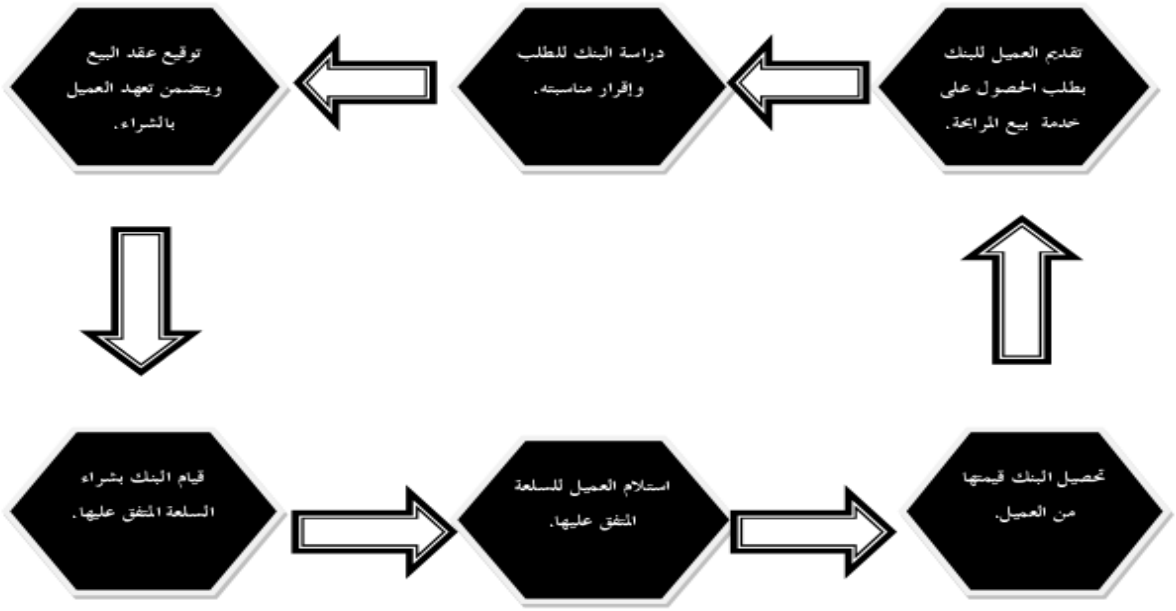

رسم توضيحي 6 :الية البيع بالمرابحة في المصارف الاسلامية.

المصدر: محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار ايتراك، القاهرة، مصر، 1999، ص 124.

الفرع الثاني: بيع السلم.

❖ **أولا: تعريف بيع السلم.**

السلم في اللغة يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل، وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام هذا النوع من البيوع في المدينة: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [1]، وأسلم وأسلف بمعنى واحد.

يعرف الفقهاء عقد السلم بأنه "بيع آجل بعاجل": الآجل فيه هو السلعة، وهي مضبوطة، أي محددة المواصفات، والعاجل فيه هو النقد أو الثمن.و إن هذا البيع ينطوي على الغرر، باعتباره بيع لمعدوم، إلا أن الشرع رخص به لحاجة الناس إليه على أساس الضرورة.

❖ **ثانيا : شروط بيع السلم.**

شروط المسلّم فيه:[2]

- أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.
- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.

---

[1] رواه البخاري.

[2] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، "**المصارف الإسلامية (الأسس النظرية التطبيقات العلمية)** "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص:246.

- أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار ووقت ومكان التسليم.
- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية فلا يجوز مثلا إسلام التمر بالتمر.
- ويجوز التسليم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

شرط الأجل: أن يكون مؤجلا، فلا يصح حالا، وأن يكون أجله معلوما.

شرط القبض: أن يتم قبض الثمن حالا أي في مجلس العقد.

❖ **ثالثا: مجالات تطبيق عقد السلم.**

عموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية:[1]

- **تمويل المزارع**: يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.
- **تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:** وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.
- **تمويل الغارمين**: أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.
- **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة**: ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.
- **تمويل التجارة الخارجية:** ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

الشكل (06): يوضح آلية بيع السلم في المصارف الإسلامية.

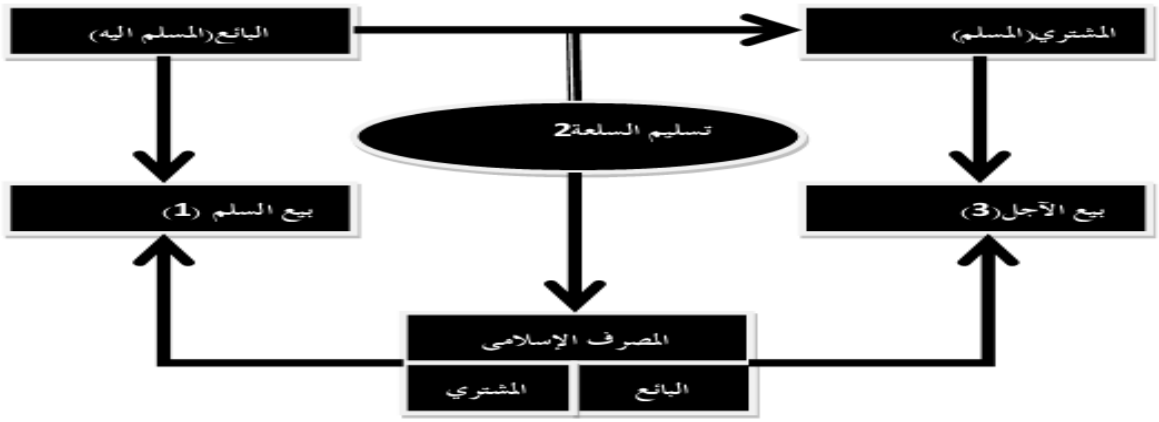

رسم توضيحي 7 :الية بيع السلم في المصارف الاسلامية.

[1]- محمد عبد العزيز حسن زيد،" **التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي**"، ط1، 1996، ص: 58-61.

المصدر: صادق راشد، حسين الشمري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2008 ، ص: 64.

الفرع الثالث: التمويل بالاستصناع.

❖ **أولا: تعريف الاستصناع**

الاستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعني طلب صنع سلعة محددة المواصفات وبحجم محدد لدى صانعها، مع الاتفاق على السعر مسبقا، وقد يتم دفع هذا السعر حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

كما يدل الاستصناع عن عقد لصناعة أو اقتناء، بحيث يقبل الصانع (البائع) أن يزود المشتري (المصرف) بالسلع التي وصفها المشتري بعد صناعتها، أو بنائها، حسب المواصفات، وذلك بتخصيص مدة معينة وإيجار معين. [1]

فالاستصناع إذا هو عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (المصرف) على سلعة موصوفة في الذمة، تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلاً، على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، يقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة وتسليمها للمصرف عند حلول موعد تسليمها.

❖ **ثانيا : شروط الاستصناع .**

الاستصناع له مجموعة من الشروط، نذكر منها[2]:

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة و المتفق عليها بين الصانع و المستصنع.
- لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بوضع السلعة التي التزم ببيعها و تسليمها في موعد مستقبلي، معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد الاستصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة و موعد تسليمها الأمر الذي يمكن المصرف الإسلامي إتخاذ أسلوب الاستصناع الموازي، فيكون المصرف مستصنعا في عقد مع زبونه و مستصنعا في عقد مع زبونه، و مستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.
- أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع و العمل من الصانع.

---

[1]- **مصطلحات مجموعة المصرف الإسلامي للتنمية**، موقع الإنترنت: www.isdb.org

[2] - خديجة خالدي ، " **خصائص واثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة**" ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية 2001 ص: 155.

❖ **ثالثا:مجالات تطبيق بيع الاستصناع.**

لقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاديات الإسلامية. ويستخدم هذا الأسلوب في صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة، كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، كما يطبق كذلك لإقامة المباني المختلفة في المجمعات السكنية، والمستشفيات والمدارس والجامعات إلى غير ذلك، وغيرها من مستلزمات شبكة الحياة المعاصرة. وعموما نجد أنه يستخدم في مختلف الصناعات، ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة.

ويمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الاستصناع، وهو ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد المناولة من الباطن (Sous-traitance). فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها. وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقضة، أي البحث عن الصانع الأقل سعرا، وفي هذا الإطار تندرج بورصات المناولة (Bourses de sous-traitance).

شكل (07): عقد استصناع يتوسطه بنك.

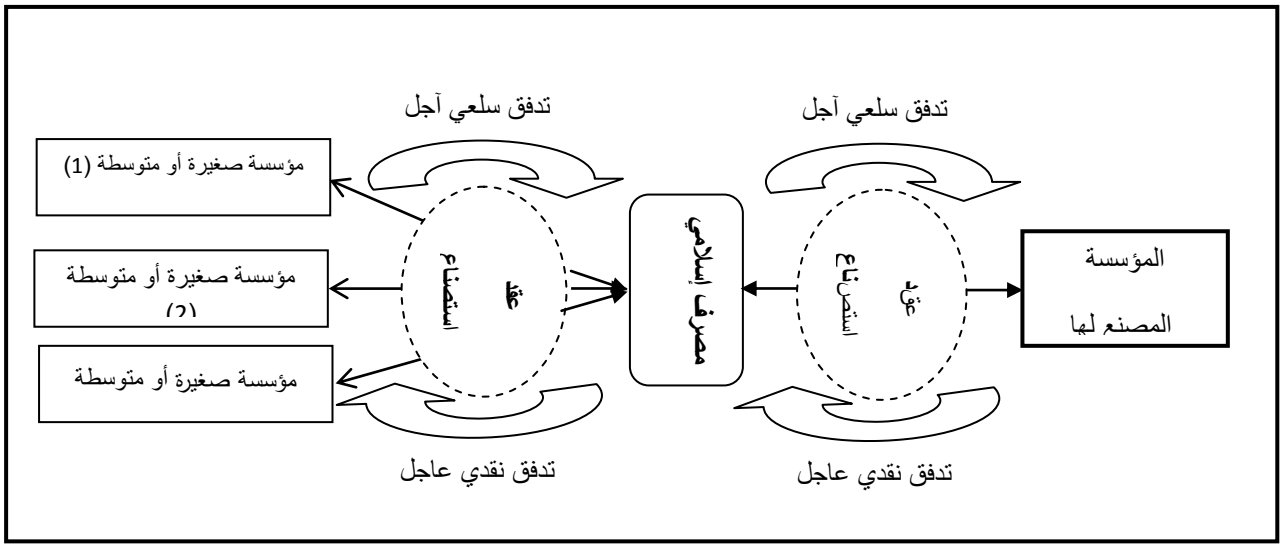

رسم توضيحي8 : عقد استصناع يتوسطه بنك.

المصدر:رحيم حسيــن، سلطاني محمد رشدي، **" <u>الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات</u>"**، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص 16.

المطلب الثالث:آليات التمويل القائم على الإجارة.

✓ **الفرع الأول:التمويل بالإجارة.**

❖ **أولا: تعريف الإجارة.**

- لغة: تعني الأجر و الثواب و المكافأة والعوض، وهي اسم للأجرة تعني الجزاء على العمل و العوض عن المنفعة.[1]
- اصطلاحا: تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن الاستخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة. فهي لا تهدف إلى تمليك الأصل للمستأجر و الانتفاع منه أو به مقابل أداء قيامه الإيجار المتفق عليه محددة، يعود الأصل بعدها إلى المالك، وهكذا يتضح بأن الإجارة تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر، و مستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو المستأجر.[2]

❖ **ثانيا: شروط الإجارة.**

يجب أن تتوفر الشروط التالية حتى يتمكن المصرف الإسلامي من التعامل: [3]

- أنها تمثل المقابل أو الثمن الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة المؤجرة، وهذا يجعلها تختلف عن البيع الذي يتم للسلعة، وكذلك فإنه يختلف عن الإعارة التي لا يوجد ثمن أو مقابل لها.
- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل مشروعة، و ألا تقع ضمن دائرة ما هو حرام ، وألا تكون من الأصناف الربوية.
- أن تكون المنفعة معلومة، ويمكن الحصول عليها و محددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خالف أو نزاع بخصوصها.
- أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة و معروفة مسبقا و منتفق عليها.
- إن تكون مدة الإجارة محددة.

❖ **ثالثا: أنواع الإجارة.**

و من أكثر تصنيفات الإجارة ترددا لدى الفقهاء تصنيفها إلى نوعين : الإجارة على منافع الأعيان، والإجارة على العمل.

أ. الإجارة على منافع الأعيان:

- حيث يكون المستأجر أو المعقود عليه عين محسوسة، فقد تكون الإجارة على عقارات، وقد تكون على عروض أو منقولات، وقد تكون إجارة دواب أو وسائل نقل في عصرنا.

---

[1] فليح حسن خلف ،" **البنوك الإسلامية**" ، عالم الكتاب الحديث للنشر،عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2006، ص: 350.

[2] محمد محمود العجلوني، " **مرجع سبق ذكره**" ، ص:260.

[3] فليح حسن خلف، "**مرجع سبق ذكره**"، ص:352.

ب. الإجارة على العمل:

- وتعقد هذه الإجارة على عمل معلوم لقاء أجر معلوم، ويكون الأجير هنا على قسمين: أجير خاص، ويعمل لفائدة مستأجر واحد فقط وأجير مشترك، وهو غير مقيد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر فهو يعمل لعامة الناس.[1]

و تستخدم البنوك نوعين من أساليب الإجارة وهما:

1 الإجارة التشغيلية.

- وتعتمد على أسلوب الإجارة على منافع الأعيان كما ذكرناها سابقا، حيث يعتبر هذا الأسلوب إجارة عادية، فالمصرف يقوم بتأجير الأصول التي يمتلكها إلى زبائنه للانتفاع بها مدة معينة ثم استردادها ليقوم بتأجيرها مرة أخرى، تكون مدة التأجير قصيرة نسبيا، كما يتحمل المؤجر (المصرف المصاريف الرأسمالية، الصيانة والإصلاح والتأمين ومخاطر التلف، ولا يتحمل المستأجر سوى المصاريف التشغيلية كالطاقة مثلا.[2]
- ويعتبر هذا النوع من الإجارة عملية تجارية أكثر منها وساطة مالية، فالمصرف يقوم باقتناء الأصول بناءا على دراسة السوق ومستوى الطلب على هذه الأصول ليقوم بعد ذلك بتأجيرها لمن يحتاجها. ولو أن لهذه العملية مزايا تمويلية بالنسبة للمستأجر، حيث أنها تجنب المستأجر التكاليف الكبيرة لاقتناء الأصول التي قد لا يحتاجها سوى لمدة قصيرة.

2 الإجارة المنتهية بالتمليك.

وهي نوع الإجارة الأكثر استخداما لدى البنوك الإسلامية، وهي في الحقيقة تكييف فقهي لأسلوب التأجير التمويلي (Financial lease) المعروف لدى البنوك التقليدية، وذلك بالاعتماد على الضوابط والشروط اللازمة لصحة العقد في الفقه الإسلامي.

---

[1]- مجموعة علماء وفقهاء من الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويتي، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 81.

[2]- محمد عبد العزيز حسن زيد، **"مرجع سبق ذكره"**، ص: 29

شكل (08) :يوضح الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية.

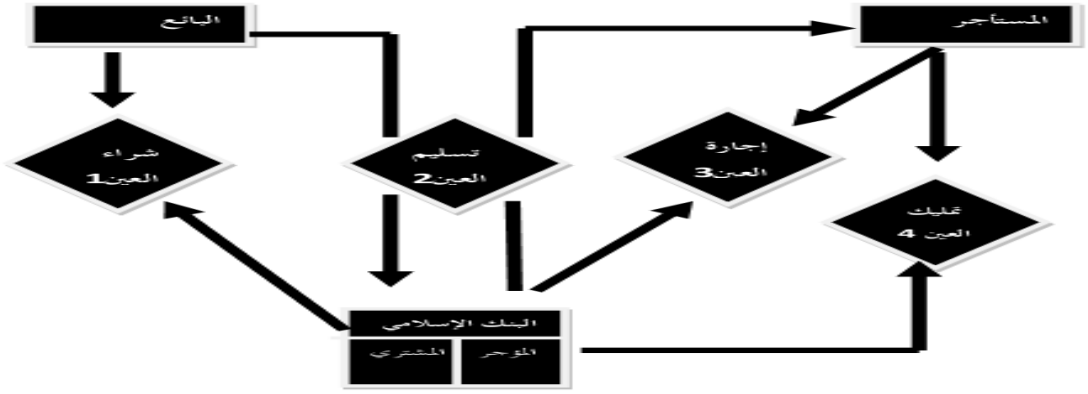

رسم توضيحي 9 :الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية.

المصدر: خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **"العمليات المصرفية الإسلامية"**، عمان، الأردن، ص:226.

❖ **رابعا : مدى ملائمة صيغة التمويل بالتأجير في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف، لطبيعة و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمؤسسات أهمها:

- إن نموذج و حجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع الصغير.
- أن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لاسيما مع كثرة الضمانات و طول فترة التمويل.
- تحسين المركز المالي و تحسين مركز السيولة للمشروع الصغير و المتوسط .
- أنه يعد من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للحصول على المعدات و الأصول المطلوبة لعملية التوسع و الإحلال بدلا عن الإقراض الربوي .

أخيرا: القرض الحسن

❖ **أولا: مفهوم القرض.**

- **القَرض** بفتح القاف، وقد يُكسر، وأصله في اللغة: القطع. فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك.
- وأما **المقارضة والقرض** - بكسر القاف - فهما بمعنى واحد وهو أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا.

- وأما معنى **القرض** في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلاً في المذاهب: [1]

• الحنفية قالوا :القرض :هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله.

• الشافعية قالوا: القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المُقرَض بفتح الراء، فهو اسم مفعول ومنه قوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة: 245).

• الحنابلة قالوا: القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقرضه.

❖ **ثانيا :النظرة الشرعية للقرض.**

إن الناس لا يستغنون في حياتهم عن القرض والمداينة، ولذلك شرع الله القرض لعباده غير أنه حدد حدوداً لا ينبغي لمسلم أن يتجاوزها وإلا وقع في الإثم، وهناك أخلاق عالية ينبغي أن يتحلى بها كل مُقرض ومُقتَرِض.

وهو من فضائل الأعمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يُسْلِمُه، مَنْ كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ في حاجتِهِ، وَمَن فَرَّجَ عن مُسلم كُرْبَة فَرَّجَ اللهُ عنهُ بهَا كُرْبة مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِما سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ[2]."

❖ **ثالثا: دليل مشروعية القرض الحسن، وفضله**

- مشروعيته: وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وإذا كان الإسلام ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض فإنه أباحه للمقترض، ولم يجعله من باب المسألة المكروهة لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله .[3]

- استدل الفقهاء على مشروعية القرض، بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] -الجزيري عبد الرحمن، "**الفقه على المذاهب الأربعة**"، بيروت، دار الكتب العلمية،1409هـ/ 1209م، [1-5]، ط2، ص: 338.

[2] البخاري، الجامع الصحيح المختصر،" **كتاب المظالم (51)، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (4)، حديث (2310)**" ، ص: 862.

[3] سابق، السيد، فقه السنة، بيروت، **دار الكتاب العربي**، ط 8، 1407هـ/ 1987م، [1-3]، 3، ص :185.

فمن الكتاب قوله تعالى :(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[البقرة: 280]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٌ يَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيَحْرِقُ صَحِيفَتَهُ ".[1]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ."[2]

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا على جواز هذا العقد، وأجمع المسلمون على جواز القرض. [3]

❖ رابعا: مدى الحاجة إليه.

شرع الله سبحانه وتعالى القرض و الدين، رحمة بالخلق، ولتيسير أمور معيشتهم، فالإنسان بطبعه البشري قاصر عن الكمال في كل شيء، ومهما كان الإنسان غنياً، يمكن أن تمر عليه مرحلة يستدين فيها من غيره؛ ولكن التشريع الإسلامي وضع قواعد تضبط علاقة الدائن بالمدين بصورة تضمن حق المَدين، وتحفظ كرامة الدائن، ولقد سمى الله تعالى الدين بالصدقة حفاظاً على شعور المَدين، وقد اشترط الشرع توفر النية لدى المقترض لسداد ما يستدينه. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " مَنْ أَخَذَ أَمُوالَ النَّاسِ يُرِيد أَدَاءَها أَدَى الله عَنهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتلَافِها أَتلَفَهُ الله."[4]

والمسلم لا يقدم على رمي أثقاله على الجميع إلا لحاجة، لأنه يعلم أن الدين هم بالليل وذّل بالنهار لذلك استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ" .[5]

---

[1]- الطبراني، **"المعجم الكبير"**، حديث (377)، 19، ص: 167

[2] - الطبراني، **"المعجم الأوسط"**، حديث، (6719) ، ص: 16.

[3]- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ/ 1242م)، **"المغني"**، بيروت، دار الكتب العلمية، [1-12]، ص: 352.

[4]- البخاري، **" الجامع الصحيح المختصر"**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس(48)، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (2).

[5] **الحاكم المستدرك**، 1، حديث (1945)، ص 713.

خلاصة الفصل

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات لمن لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن خلال دراستنا للصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها داخل البنوك الإسلامية ، يتبين لنا أن مجمل الصيغ المتبعة في تمويل الاستثمارات خالية من التعاملات الربوية المحرمة، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية. فاختيار التمويل المناسب، له أهمية كبيرة لتطوير وتنمية المؤسسة، فالمؤسسة الناجحة هيا التي تحصل على التمويل في الوقت المناسب و بأفضل صيغة متاحة لتعظيم الربح.

الفصل الثالث: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري.

مقدمة الفصل

تم التطرق في الفصل الأول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال بيان ماهيتها، خصائصها، أهميتها، و أشكالها، بالإضافة إلى آليات تمويل هذه المؤسسات وصولا إلى بعض الصعوبات التي تواجهها في عملية تمويلها، أما الفصل الثاني فقد تم فيه توضيح ماهية التمويل الإسلامي، مع توضيح الصيغ الإسلامية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى ملائمتها لتمويل هذه الأخيرة.

و من أجل ربط الفصلين السابقين – الدراسة النظرية– مع الفصل الثالث – الدراسة التطبيقية

اخترت مصرف السلام فرع - سطاوالي باعتباره فرع حديث النشأة لإسقاط عليه ما أستخلص في الجانب النظري و التعرف عليه و على الصيغ التمويلية التي يتعامل بها و شروط الاستفادة ، مع دراسة حالة.

المبحث الأول: أساسيات حول مصرف السلام الجزائري - فرع سطاوالي.

تمت الدراسة في مصرف السلام فرع سطاوالي ، و من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على هذا الفرع من خلال نشأته و تعريفه، وعرض مبادئه التي يلتزم بها في مزاولة أنشطته المختلفة، بالإضافة إلى سرد وظائف الوكالة و أهدافها، و كذا أهم مصالح أقسامها، و أهم آليات التمويل المعتمدة فيها.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة ومبادئها وهيكلها التنظيمي.

❖ أولا: نشأة مصرف السلام الجزائري.[1]

تأسس مصرف السلام -الجزائر، ثانً مصرف إسلامي بعد البركة، في 8جوان 2006، و قد تم اعتماده من طرف بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر 2008، برأس مال مكتتب و مدفوع قدره 72 مليار دينار جزائري ، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة مصارف السلام في البلدان العربية و الإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، حيث بلغ عدد المساهمين في بنك السلام 22 مساهما ،معظمهم من الإمارات العربية المتحدة، بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي اليمن، ولبنان.

❖ ثانيا تعريف مصرف السلام.

- مصرف السلام-الجزائر، بنك شمولي* يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. بمجرد تؤسسيه فالجزائر، كان الهدف الرئيسي للبنك هو تقديم الخدمات الإسلامية لعملائها .وبالتالي المساهمة فًي تطوٌير التمويل الإسلامي في الجزائر.

- مصرف السلام الجزائر لديه 20 فرع(فرع دالي إبراهيم، فرع القبة، فرع باب الزوار، فرع حسيبة،فرع سطاوالي، فرع سيدي يحي ، فرع سطيف ،فرع البليدة ، فرعين في وهران ،فرع قسنطينة

---

[1] **مجلة بيت المشورة**، العدد9، دولة قطر، أكتوبر 2016، ص:122، و **موقع مصرف السلام** http://wwwalsalamalgeria

***بنك شمولي**: هي البنوك التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط.

،فرع ورقلة ، فرع أدرار، فرع بسكرة ، فرع باتنة، فرع عنابة، فرع مسيلة، فرع الجلفة، فرع بجاية، فرع عين مليلة) و المكتب الرئيسي يقع في شارع 233 أحمد واكد دالي إبراهيم - الجزائر.[1]

❖ **ثالثا: التعريف بالوكالة محل الدراسة.**

يعود فتح وكالة اسطاوالي "1606 " حديثا إلى 20 فيفري 2019، ، الكائن في الطريق الوطني رقم 11 تجزئة 402 القطعة 04 سطاوالي- الجزائر. وبالرغم من حداثة هذه الوكالة إلا أنها تحاول قدر المستطاع تقديم الخدمات المصرفية اللازمة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

❖ **رابعا : مبادئ التمويل بمصرف السلام " فرع سطاوالي "**

يمكن سردها في النقاط التالية :[2]

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل المصرف مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجب أن يكون تدخل المصرف مطابق لأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز و الحيطة من المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها.
- يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية.
- من أجل تفادي الطلبات المتكررة يجب دعوة العميل لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار.
- حظر إخفاء بعض جوانب العقد (كالسعر أو طبيعة السلعة أو وصفها) في التعاملات و العلاقات التعاقدية بحيث تكون واضحة و موثقة بالكامل.
- وأهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية.

[1] **موقع مصرف السلام** http://wwwalsalamalgeria

[2] معلومات مقدمة من المصرف.

❖ **خامسا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام " فرع سطاوالي "**

الشكل رقم (09) **:** يوضح الهيكل التنظيمي لمصرف السلام الجزائري.

رسم توضيحي10 :الهيكل التنظيمي لمصرف السلام فرع سطاوالي

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المصرف.

المطلب الثاني: وظائف الوكالة و أهدافها.

يتمتع مصرف السلام –فرع سطاوالي بمجموعة من الوظائف و الأهداف.[1]

❖ **وظائف الوكالة.**

طبعا وظائفها لا تخرج عن الإطار القانوني و التشريعي المعمول به في الجزائر، ووفق فلسفتها و برامجها المسطرة، نذكر منها:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين و المعنويين(حسابات المصرف، حسابات تجارية).
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها.
- منح التمويلات بمختلف أشكالها (قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل).

❖ **أهداف الوكالة.**

إن أهداف مصرف السلام هي نفسها تقريبا أهداف البنوك التجارية المماثلة لها، لكن في إطار شرعي إسلامي و أهمها ما يلي:

- تحقيق الربح بالاعتماد على مبادئ الشريعة إسلامية.
- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع و التي تشكل أكبر حصة من موارد المصرف.
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن و تقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم و كسب المزيد.
- تلبية جميع احتياجات الزبائن و العملاء و العمل من أجل تحقيق الربح و المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.
- مواكبة الإصلاحات النقدية و المصرفية الحاصلة، و إرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءاتهم.

المطلب الثالث: مهام الوكالة.

يقوم المصرف في سبيل تحقيق غاياته بالمهام و الأعمال و ذلك عن طريق العمل في المجالات التالية.

❐ **الخدمات المصرفية.**

يمارس المصرف سواء لحسابه أو لحساب غيره داخل الجزائر أو في خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة ، مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزاماته ويدخل في نشاطه ما يلي :

[1] معلومات مقدمة من طرف المصرف.

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة ونقائصها, وتحصيل الأوراق التجارية ,وتحويل الأموال في الداخل و الخارج , وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها . وإصدار الكفالات المصرفية, وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل, ويدخل في نطاق التعامل المسموح به في الإيداع المتبادل بدون فائدة العملات مختلفة الجنس حسب الحاجة .
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفق للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص .
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع المصرف وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

❐ **الخدمات الاجتماعية:**

يقوم المصرف بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات للمساعدة على تكوين المستفيد من القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

❐ **التمويل والاستثمار:**

يقوم المصرف بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى المصرف وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق المخصص بذلك.

المبحث الثاني: واقع الأنشطة التمويلية لمصرف السلام- فرع سطاوالي.

المطلب الأول: آليات التمويل القائم على المشاركة.

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق المشاركة حيث يكون الجمهور المستهدف هم الحرفين و مؤسسات الخدمات و تكون نشاطاتهم مطابقة لشريعة الإسلامية، فتتمثل صيغها فيما يلي: [1]

أولا : صيغة التمويل بالمشاركة

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال المؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

- **خطوات التطبيق العملي.**

يمارس مصرف السلام " فرع سطاوالي " صيغة التمويل بالمشاركة من خلال إتباعه الخطوات التالية:

1) تبدأ المرحلة الأولى من مراحل صيغة المشاركة بطلب كتابي يتقدم به الشريك للمصرف مبينا فيه رغبته بالدخول مع المصرف في تمويل بصيغة المشاركة.
2) يقدم الشريك ملف تمويل يتضمن الوثائق اللازمة، بالإضافة إلى دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على المصرف، تتضمن أساسا حساب استغلال تقديري.
3) بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، بعد موافقة الجهات المختصة، يفتح المصرف التمويل للمدة الخاصة بالعملية.حيث يمثل مبلغ التمويل حصة المصرف في رأس مال المشروع.
4) بالموازاة يوقع الطرفان عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي ستسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف.
5) يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك المصرف بالإضافة إلى

العمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما يقوم المصرف بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار عملية وضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح، حيث تتم التسديدات مباشرة لصالح مورد الخدمات والمستفيدين الآخرين، إلا في بعض النفقات مثل تسديد مصاريف المستخدمين، التنقلات والمصاريف الأخرى، وتكون التسديدات مشروطة بتقديم طلب تسديد موقع من طرف المشارك مع الوثائق المبررة اللازمة لكل فئة من النفقات (فواتير، كشوف، وضعية الرواتب، وثائق جبائية، شبه جبائية أو جمركية .)

[1] وثائق مقدمة من طرف المصرف.

بالإضافة إلى التكفل بها محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى المصرف وعلى أساس الوثائق المبررة المقدمة.

6) يحتفظ المصرف بحق الفصل في نظامية النفقات في إطار المشاركة، وفي هذا الصدد يمكنه رفض تطبيق طلبات التسديد.

7) توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.

- بالنسبة لعمليات المشاركة غير الظرفية، يعد الطرفان دوريا(شهريا، كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، سنويا) حساب استغلال للمشاركة يوضع في الجانب الدائن مجموع التكاليف المرتبطة بالعملية سواء سددت من طرف المصرف أو المشارك، وفي الجانب المدين مجموع الإيرادات المسجلة بصدد المشاركة، حيث يوزع ناتج الاستغلال (أرباح أو خسارة)بين الطرفين حسب الاتفاق التعاقدي أو إعادة إدماجه في المشاركة، أو وضعه في حساب خاص قيد التخصيص، أما بالنسبة للمشاركات الظرفية يعد حساب الاستغلال عند اختتام العملية.

- في حالة مشاركة متناقصة يمكن للطرفين الاتفاق على تخصيص جزء من الإيرادات الناتجة عن المشاركة لاهتلاك رأس مال المصرف، حيث تعود ملكية المشروع أو المؤسسة للعميل عند التسديد الكلي لحصة المصرف والأرباح العائدة له، ويمكن أن تتم عملية تحويل الملكية بعدة طرق، بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية، تسديد أرس المال المستثمر من طرف المصرف.

- في المشاركة النهائية يجب أن يخضع تسيير وإدارة المشروع لنفس الإجراءات القانونية والمحاسبية المسيرة للمؤسسات وبالخصوص تعيين إداري أو أكثر كممثل للبنك.

ثانيا: صيغة التمويل بالمضاربة.

إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (المصرف) رأس المال والطرف الآخر (الشريك المضارب) المهارة، توزع الأرباح المحققة بتكامل هاذين العاملين بين المصرف وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (المصرف) وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة.

- يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة.

خطوات التطبيق العملي.

- إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة[1].

[1] معلومات مقدمة من المصرف,

- غير أن توزيع الأرباح لا يتم إلا بعد التسديد الفعلي لرأس مال المضاربة.
- كما يمكن إبرام عقد مضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية).

المطلب الثاني: آليات التمويل القائم على البيوع .

أولا: صيغة التمويل بالمرابحة .

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم). يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:

- عملية تجارية مباشرة مابين البائع والمشتري .
- عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

خطوات التطبيق العملي.

يمارس مصرف السلام " فرع اسطاوالي " صيغة التمويل بالمرابحة من خلال إتباعه الخطوات التالية : [1]

1) يوقع المصرف والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مرابحة ظرفية.
2) يوكل المصرف عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، فيتدخل العميل بصفته وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل المصرف بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.
3) يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه طلبية لمورده بالسلع التي يحتاجها.
4) يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم المصرف لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
5) يقدم العميل للبنك طلب (أمر) شراء للسلع، مدعوم بالفاتورة الأولية يجب أن يوضح فيها طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، هامش الربح العائد للبنك وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).
6) بعد مراقبة مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد المصرف مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة أو طرق أخرى مباشرة لفائدة المورد، ويعتبر قبول المصرف لورقة تجارية كشراء السلع بتمويل.
7) تحقق العملية التجارية للمرابحة(تحويل ملكية السلع من المصرف للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية

[1] وثائق مقدمة من طرف المصرف.

واستلام السلع.

8) بالنسبة لعمليات المرابحة المبرمة في إطار عمليات التجارة الخارجية، يسدد مبلغ التمويل للمورد عن طريق بنك الجزائر وذلك عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير (إنجاز الاعتماد المستندي)،تنجز المرحلة الثانية من المرابحة (إعادة بيع السلع المستوردة لفائدة المستورد)عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف المصرف، أو إذا اقتضى الأمر عند إصدار خطاب ضمان لفائدة مجهز السفينة أو من وكيله بالجزائر.

9) يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مرابحة دون تسديد (شراء وإعادة بيع السلع بتمويل من طرف المصرف)، غير أنه لا يمكن أن تحتسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يجب إدراج هامش الربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.

10) كذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكون فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل، يمكن أن تتم شريطة أن يكون المصرف المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).

11) من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع السلع بالمرابحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح المصرف، يجب أن يكون عقد شراء السلع المبرم.

12) يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية لنشاط الممول وتحدد عند تحديد ملف التمويل.

13) عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحا تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.

ثانيا: صيغة التمويل بالسلم.

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع و خالفا للمرابحة، لا يتدخل المصرف بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

خطوات التطبيق العملي.

التطبيق العملي لعقد التمويل بالسلم في مصرف السلام " فرع سطاوالي " يتم تبعا للخطوات التالية:

1) يقوم المصرف بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بكمية تطابق حاجياته التمويلية.

2) يسلم العميل (البائع) للمصرف فاتورة تحدد طبيعة و سعر السلع المطلوبة.

3) يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها(طبيعة السلع، الكميات،السعر، آجال و كيفيات التسليم، والبيع لحساب المصرف).

4) كما يوقع الطرفان على عقد البيع بالوكالة الذي من خلاله يسمح المصرف للبائع بتسليم أو بيع السلع إلى شخص آخر، حيث يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل و تسديد مبلغ البيع للمصرف .

5) إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من المصرف في نشاطاته التمويلية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري) يمكنه المطالبة باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح المصرف.

6) عند تاريخ الاستحقاق، وفي حالة اختيار المصرف العميل لبيع السلع لحسابه يفوتر هذا الأخير لحساب المصرف و يسلم الكميات المباعة، وهذا إذا أرى المصرف حاجة في ذلك.

7) الأرباح التي يحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة، أو في شكل تخفيض، أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عند بداية الصفقة و إدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بالهامش المطبق في السوق على عمليات مشابهة.

8) يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب المصرف بعد خصم العمولات و المصاريف الأخرى و يجب أن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

ثالثا: صيغة التمويل بالاستصناع .

الإستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، و يتعلق الأمر بصيغة تشبه السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء السلعة على حالها، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

خطوات التطبيق العملي.

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل، و أيضا من المصرف .تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

يمكن أن يتدخل المصرف في إحدى الصيغتين التاليتين:

- يكون العميل في وضعية مستصنع (صاحب المشروع). يتدخل المصرف بصفته صانع (المقاول) و العكس صحيح. [1]

تمويل إنجاز مشروع بطلب من العميل

[1] معلومات مقدمة من المصرف.

يمكن أن يتدخل المصرف في إحدى الصيغتين التاليتين:

أ- <u>المصرف صانع و العميل مستصنع:</u> تتم صيغة الاستصناع في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

1) يكلف المصرف مقاولا محترفا لإنجاز المشروع مطلوب طبقا لعقد الاستصناع ثاني الذي من خلاله يلعب المصرف دور صاحب المشروع (المستصنع)و المقاول (الصانع).
2) يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير،وضعية الرواتب)، كما يمكن أن يكتسي صيغة تسبيقات على الأشغال.
3) يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف المصرف في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية و متزايدة في حساب الاستصناع.

في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للمصرف من التمويل بالإضافة لتكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول و كل النفاقات المجرات من إطار العقد)، و كذا هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

ب- <u>المصرف المستصنع و العميل صانع:</u> تتم صيغة الاستصناع في هذه الحالة حسب الخطوات التالية :

1) المصرف هو صاحب و مالك المشروع يكلف العميل بإنجاز المشروع لحسابه موضوع التمويل.
2) يرسل العميل(المقاول)للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد انجازه و المبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).
3) يسدد المصرف للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف و هذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد، و هذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.
4) يستلم المصرف المشروع من العميل بموجب وصل الاستلام، و يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضافا إليه هامش ربح المصرف المعتاد، في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم توقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة.

- **تمويل الصفاقات العمومية .**

1) في حالة طلب التمويل من طرف العميل، و الذي يكون أساسا مقاولا في إطار إنجاز الصفقة، يجب إضافة بند خاص في عقد الصفقة يتعلق بالمساهمة المباشرة للمصرف في إنجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة، و بالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.
2) عقد إستصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع المصرف في إنجاز الأشغال.
3) يمنح المصرف تسبيقات للمقاول من طرف محاسب بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين المصرف و المقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.

4) في مجال الضمانات يمكن أن يطلب المصرف رهنا عقاريا أو رهنا حيازيا لأصل المنجز، و هذا عندما يتعلق الأمر بالاستصناع العادي(المصرف/ العميل) ، أو في حالة إستصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

المطلب الثالث: آليات التمويل التأجيري .

التمويل الإيجاري هو عملية تأجير لأصل ما مع مواعدة بالبيع للمستأجر إذا رغب في ذلك و يتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسين هما:

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (المصرف أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

خطوات التطبيق العملي.

التطبيق العملي لعقد التمويل بالإيجار في مصرف السلام " فرع سطاوالي" يتم تبعا للخطوات التالية:

1) يختار عميل المصرف من المورد العتاد الذي يحتاجه و يتفاوض حول شروط شراؤه (السعر، التسليم، الضمان،ما بعد البيع...إلخ).
2) يقدم للمصرف طلب التمويل لشراء العتاد، مدعوم بالفواتير الأولية، عقود أو وثائق أخرى مطلوبة.
3) بعد دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة، المردودية، الضمانات المطابقة، و في حالة موافقة الهيئات المختصة، يمنح المصرف التمويل لصالح العميل بمبلغ الفواتير الأولية، و يعلم مورده بأن العتاد سيشترى باسم المصرف بالشروط المتفق عليها بين المورد والعميل.
4) يوكل المصرف العميل الاستلام و تركيب العتاد، و القيام بكل الإجراءات الإدارية أو غيرها.
5) عند استلام العتاد يوقع المصرف و العميل عقد تأجير الأصل مع مواعدة بالبيع لهذا الأخير إذا رغب في ذلك.
6) يجب أن يحدد بوضوح في عقد التأجير تعيين مدة التأجير، مبلغ الإيجارات، إلزامية تأمين الأصل مع الإنابة لصالح المصرف إضافة إلى البنود الأخرى المتعلقة بالإيجار.
7) بعد التوقيع على العقد، يوقع العميل على السندات لأمر بمبلغ الايجارت المتفق عليها.
8) لاحتساب الإيجار الدوري فإن الصيغة المطابقة لمبادئ المصرف تتمثل في إضافة هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء الأصل.

9) عند نهاية عقد التأجير و تسديد الإيجارات المتفق عليها، يتنازل المصرف لصالح العميل على الأصل مقابل الدينار الرمزي، و هذا في حالة التأجير المنتهي بالتمليك.

- أما إذا تعلق الأمر بالاعتماد الايجاري مع حق الشراء، فهناك ثلاث أوجه:
  - يرجع العميل الأصل للمصرف.
  - يشتري العميل الأصل بقيمته المتبقية.
  - يتفق المصرف و العميل على إعادة تجديد عقد التأجير لمدة جديدة، و في هذه الحالة يتفاوض الطرفان على شروط العقد من جديد
- إذا تعلق التأجير بعقار في طور الإنجاز و سينجز مستقبلا، يمكن للبنك توكيل لإنجاز أشغال البناء لحسابه و تمويل العملية بصفة صاحب المشروع.
- في حالة إذا ما كانت القطعة الأرضية ملك المستعمل يمكن لهذا الأخير إما بيعها للبنك بموجب عقد بيع أو تأجيرها له مدة تساوي المدة المحددة في عقد التأجير.

المطلب الرابع: تحليل تطور أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام.

← أولا- مكانة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في محفظة مصرف السلام الجزائري.

بالنظر إلى طبيعته الخاصة و انفتاحه على القطاع الخاص، واكب المصرف مسيرة الانفتاح الاقتصادي التي عرفتها البلاد في بداية التسعينات.حيث استقطب العديد من المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية و التمويلية الجديدة التي يقدمها المصرف.

الشكل رقم (10): مقارنة بين توزيع التسهيلات حسب النسبة لسنتي 2018-2019.

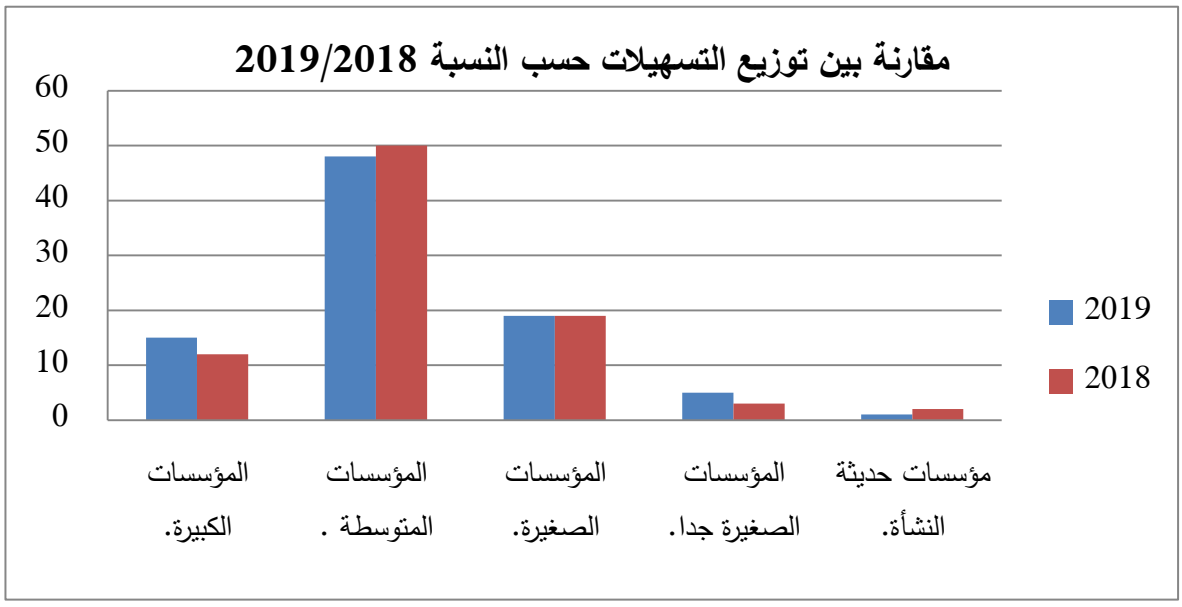

رسم توضيحي 11 : مقارنة توزيع التسهيلات حسب النسبة 2018/ 2019.

المصدر : التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري سنة 2019 ص 34.

نلاحظ تفاوت في توزيع التسهيلات بين سنتي 2018 و2019 من خلال الشكل رقم (10). و هذا راجع لكون سـنة 2019 عرفت توطين الكثير من المتعامليـن الجدد لدى الفروع الجديدة، كنتيجة حتمية لكفاءة الخدمات و سرعة التكفل بطلبات المتعاملين من الدراسة إلى التعبئة. وهي الإستراتيجية المعتمدة من طرف الادارة العامة التـي عملت على التعريف بالصيرفة الإسلامية من خلال مختلف منافذ الإعلام و الإشهار للتعريف بالمصرف،و كذلك لفتح الفـروع الجديدة عبـر الوطن و تطوير مختلف المنتجات الموافقة للشريعة والمواتية لطلبات مختلف المتعاملين الاقتصادين.

الشكل(11) : توزيع تمويلات للمؤسسات حسب القطاعات سنة 2019.

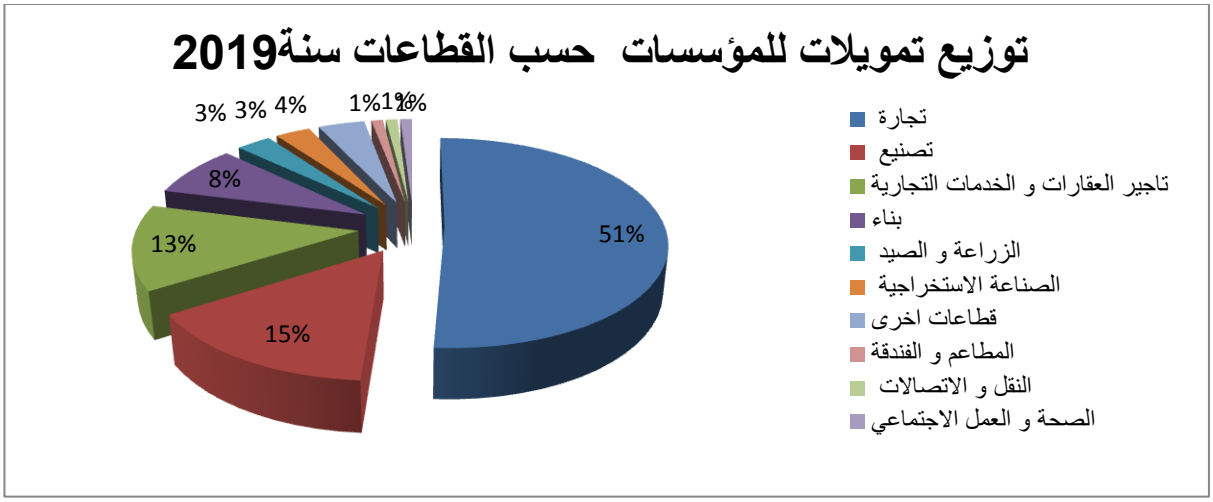

رسم توضيحي 12:توزيع تمويلات للمؤسسات حسب القطاعات سنة2019.

المصدر : التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائري سنة 2019 ص 34.

من خلال الشكل نلاحظ إن قطاع التجارة يحتل النسبة الأكبر من التمويلات تقدر ب 51 % من إجمالي التمويلات بعدها قطاع التصنيع بفارق 36% مقارنة بالتجارة.و في المرتبة الثالثة نجد قطاع تأجير العقارات و الخدمات التجارية بنسبة13% ثم قطاع البناء بنسبة8 %. ثم القطاعات الأخرى بنسب متقاربة.

← ثانيا تحليل أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام للفترة 2013-2020.

الجدول(07):أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام للفترة 2013-2020.

جدول 6 :أهم مؤشرات النشاط بمصرف السلام للفترة 2013-2020. الوحدة(مليار دج).

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي الأصول	39.551	36.309	40.575	53.104	85.755	110.109	131.019	162.626
ودائع العملاء	23932	32500	23.685	34.512	64.642	85.431	103.792	129.320
التمويلات المباشرة الصافية	16.212	22.548	21.268	29.377	45.454	75.340	93.510	99.252
النتيجة الصافية	1.267	1.383	301	1.080	1.181	2.418	4.007	3.069

المصدر: إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير **السنوية لمصرف السلام-الجزائر** من 2013 حتى 2020.

- يظهر من خلال الجدول المكانة التي بات يوليها المتعاملون بلجوئهم للتمويل الإسلامي، حيث تطور المركز المالي للمصرف لسنة 2020 ليصل إلى أكثر من 162.626 مليار دج مقابل 131.019مليار دج لسنة 2019 بنسبة نمو 24 % ، بينما إجمالي الأصول لسنة 2019 مقارنة ب 2018 فنمت بنسبة 20.91% .
- و بلـغ مجموع ودائع العملاء قيمته 129 مليار دج سـنة 2020 مقابل 103 مليار دج سنة2019 بنمـو قـدره 26% ما يعبر عن تحسـن صورة المصرف لدى متعامليه و زيادة ثقتهم فيه. كما نمت ودائع المصرف لتتجاوز 85 مليار دينار سنة 2018 وفي الوقت الذي بلغت فيه محفظة تمويلات المصرف عتبة 75 مليار دينار رغم الانخفاض الذي عرفته سنة 2015 و الذي قد يعزي إلى الآثار المباشر لانهيار أسعار النفط سنة2014 وما خلفته على مختلف الأنشطة المصرفية .
- انخفضت النتيجة الصافية لسنة 2020 مقارنة بالسنة 2019 بنسبة انخفاض 23% وذلك بسبب الظـروف الصحيـة الدولية المرتبطة بجائحـة كورونا .بينما تحسنت النتيجة الصافية لعمليات المصرف لتبلغ قيمته 2.42 مليار دينار عام 2018 بنسبة نمو فاقت 105% مقارنة بسنة 2017 ما يبين النجاح الكبير الذي حققه المصرف في توطيد مكانته و تعزيز تواجده في السوق الجزائرية.

- بالرجوع إلى الأرقام التي احتوتها تقارير المصرف في السنوات الأخيرة فقد عرفت سنة 2019، نشاطا مكثفا من خلال معالجة ملفات التمويل للمؤسسات و الشركات الناشطة في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث وصل عددها إلى 467 ملف ما بين استثمارية و استغلالية، ما يعكس معدل نمو مقدر بـ 6% مقارنة بسنة 2018. بينما وصل عدد الملفات المدروسة و المتعلقة بمنح التمويل للمؤسسات سنة 2018 إلى حوالي 550 ملف أي بنسبة نمو 54 %مقارنة مع سنة 2017 ويعود هذا النمو حسب المصرف إلى توسيع قاعدة المتعاملين و تنويع المتعاملين و تنوع المنتجات و فتح فروع جديدة.

- حيث توزعت نسب التمويل الممنوح على مختلف الصيغ وفق ما يوضحه الشكل التالي.

الشكل (12) :تفصيل التمويلات المباشرة سنة2018.

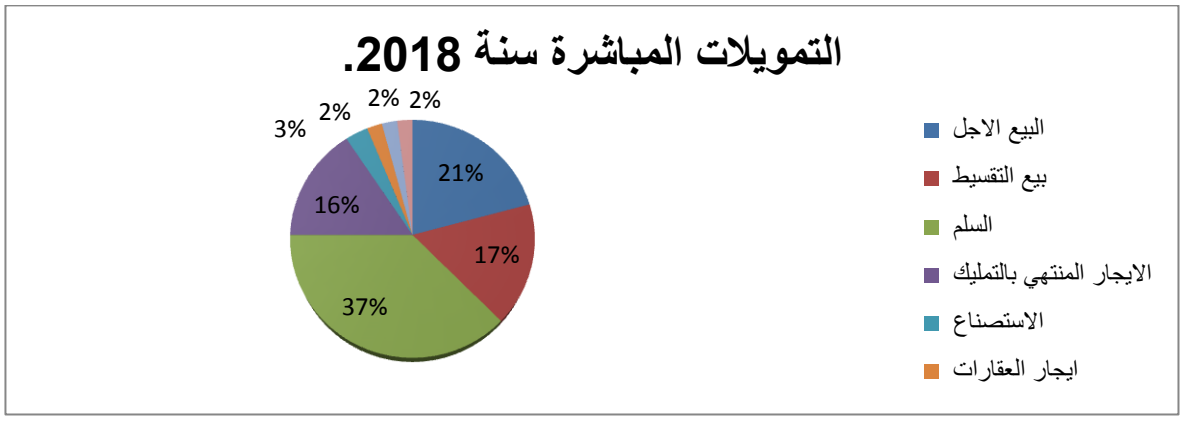

رسم توضيحي13 : تفصيل التمويلات المباشرة سنة 2018.

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2018لمصرف السلام – الجزائر ص 18.

و يظهر من خلال الشكل نلاحظ أن التمويل بالسلم يحتل المرتبة الأولى بنسبة 37% ثم يليه البيع الأجل بنسبة 21% و يحتل المرتبة الثالثة صيغة البيع بالتقسيط بنسبة 16% و تليها الصيغ الأخرى بنسب متقاربة.

المبحث الثالث :دراسة حالة من عقد الاستصناع.

يعد عقد الاستصناع من أنواع البيوع المشروعة واحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية.

فقد وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع

المصارف في المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار و المعلومات و كثرة الضمانات وتعقيدها خاصة الرهون .

- بناء على مسبق ،قمت بدراسة تطبيقية لصيغة الاستصناع لأحد المتعاملين في مصرف السلام فرع سطاوالي .

❐ نبذة عن المتعامل.

تأسست شركة (SARL LABORATOIRE ALGERIEN DE MEDICAMENT)سنة 1991 برأس مال قدره 300000000 دينار و الكائن مقرها الاجتماعي بمنطقة النشاطات رقم 26 بلدية زرالدة - الجزائر و تضم حوالي 50 إلى 90 عامل.

❖ أولا : تكوين ملف خط التمويل.

طلبت شركة **(**SARL LABORATOIRE ALGERIEN DU MEDICAMMENT) خط تمويل من مصرف السلام حسب الملحق (**02**) ، من اجل تلبية طلباتها التمويلية التي يترتب عنه تكوين ملف التمويل و الذي يتمثل في :

- طلب تمويل موقع من قبل الزبون .
- طلب التسهيلات ممضية من طرف المفوض القانوني عن الشركة.
- الميزانيات لثلاث سنوات السابقة مصادق عليها من طرف المدقق المحاسبي و ممضية من طرف الشركة أو الميزانيات الجبائية .
- تقرير مدقق الحسابات.
- مخطط تمويل الاستغلال مقسم إلى أرباع السنة للسنة المراد تمويلها.
- المستندات و الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة.
- محاضر الجمعيات العادية و غير العادية للأشخاص المعنويين.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة.

- مداولة الشركاء أو مجلس الإدارة لتفويض المسير لطلب القروض المصرفية إذا لم يكن هذا التفويض صريح في القانون الأساسي للشركة.
- نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات الرسمية.
- نسخة طبق الأصل لعقد الملكية أو استئجار المحلات ; نسخة للشهادات الضريبية و شبه الضريبية حديثة.
- استمارة كشف مركزية المخاطر ممضية من طرف ممثل الشركة.

❖ **ثانيا: إيداع ملف خط التمويل.**

يتمثل إيداع ملفات التمويل في توديع طلب العميل على مستوى احد شبابيك فرع سطاوالي ، الذي يقوم بدراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل ، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة، يلتزم العميل بإحضارها هذه الوثائق.

تدرس الملفات سطحيا على مستوى الفرع ثم ترسل لمديرية التمويل في دالي إبراهيم.من اجل دراسة معمقة في ظرف لا يتعدى 15 يوم.

❖ **ثالثا: معالجة ملف خط التمويل.**

تتم دراسة الملف مع الالتزام بوجود تقرير زيارة ميدانية لمقر شركة **SARL LABORATOIRE ALGERIEN DE MEDICAMENT** و تكون قد أعدت مسبقا من طرف فرع سطاوالي.

❖ **رابعا: تجسيد قرار خط التمويل.**

عند استلام عرض التمويل عبر البريد الالكتروني حسب الملحق(**03**) ، يقوم فرع سطاوالي بإخبار المتعامل بعرض التمويل واستدعاه للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:

- إمضاء اتفاقية التمويل .
- تقديم الضمانات اللازمة.

- حيث يتضمن عرض اتفاقية التمويل ما يلي :

- سقف اعتمادات مستندية / بواليص تحصيل موصول ببيع اجل و سقف مرابحة محلية بمبلغ 50 مليون دج بتامين نقدي 20 % يسدد لمدة : من 90 إلى 180 يوم.

- سقف استصناع مبلغ 10 مليون دج يعبئ حسب الكمبيالات المقدمة من طرف المتعامل و يتم السداد حسب تواريخ الاستحقاق الكمبيالات.
  - فتتمثل الشروط و الضمانات فيما يلي :
- تجبير بويصلة ضمان CAGEX لصالح مصرف السلام بمبلغ 50 مليون دج.
- الكفالة التضامنية للشركاء.
- إمضاء السفتجة بإجمالي التسهيلات .
- تجبير في بوليصة التامين الشامل لجميع المخاطر لصالح مصرف السلام .
- تقديم لائحة العملاء الموافق عليها من طرف CAGEX.
- شهادة جبائية و شبه جبائية محينة .
- هامش الربحية 9% سنويا.

عند استكمال كل الإجراءات أرسل الفرع نسخة ممسوحة من الوثائق المحصلة بواسطة البريد الإلكتروني إلى مديرية التمويل للمصادقة عليها في أقرب أجل ممكن.

بعد المصادقة على الوثائق، تم إصدار رخصة التمويل الدائمة هي التي تمنح للمتعامل القدرة على القيام بتمويلات على مستوى المصرف.

بعد إصدار رخصة التمويل الدائمة حسب الملحق(**04**) ، يقوم المتعامل بإيداع ملف استسصناع لغرض شراء سلع حسب الفاتورة ذات المرجع .**FA20210341-338-323-320-339** .

❖ **خامسا: إيداع ملف الاستصناع.**

- يقوم العميل بإيداع طلب التمويل و فاتورة شراء السلع و السفتجات.
- يقوم الفرع بسطاوالي ب مسح الملف و إرسالها إلى إدارة التمويل من اجل تعبئتها حسب الفاتورة المقدمة من طرفتا المتعامل .
- بعد تعبئة التمويل يتم اصدر عقد استصناع السلع (المصرف مستصنع- المتعامل صانع) في نفس اليوم حسب الملحق (**05**) .

❖ **سادسا: إصدار عقد استصناع.**

- فيقوم المتعامل ببيع بموجب العقد إلى المصرف على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة .

- بعد صنع السلع حسب مذكرة التسليم يقوم بتسليمها لهم بتاريخ 18-05-2021 في زرالدة حسب العقد.

❖ **سابعا :إصدار عقد وكالة لبيع السلع.**

- فيتم إصدار عقد التوكيل بين المصرف باعتباره الموكل (الطرف الأول) و شركة SARL LABORATOIRE ALGERIEN DE MEDICAMENT باعتباره الوكيل و(الطرف الثاني). حسب الملحق **(06)**.
- بعد امتلاك المصرف (الموكل الطرف الأول) للسلع الموصوفة في الفاتورة -**FA20210341 339-320-323-338** و يرغب ببيعها, و أن الطرف الثاني الذي هو الوكيل له خبرة سابقة في شراء و بيع هذه البضاعة فانه عرض على الطرف الأول أن يقوم ببيع هذه البضاعة بصفته وكيلا عليه.
- فاتفق الطرفان الموكل و الوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع العقد بنسبة ربح تقل عن 9 %سنويا فإذا تم البيع بما يزيد عن هذه النسبة فان الوكيل يستحق كل الزيادة حافزا له عن حسن الأداء.
- فإذا باع بأقل مما أذن له فيما ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به و سعر السوق.
- يلتزم الوكيل بصفته أمينا بإيداع ثمن كل ما يبيعه من البضاعة في حسابه بمصرف السلام و يفوض الموكل في السحب من هذا الحساب بصفته المالك لثمن البضاعة.

و هذا ما يلخصه الشكل التالي:

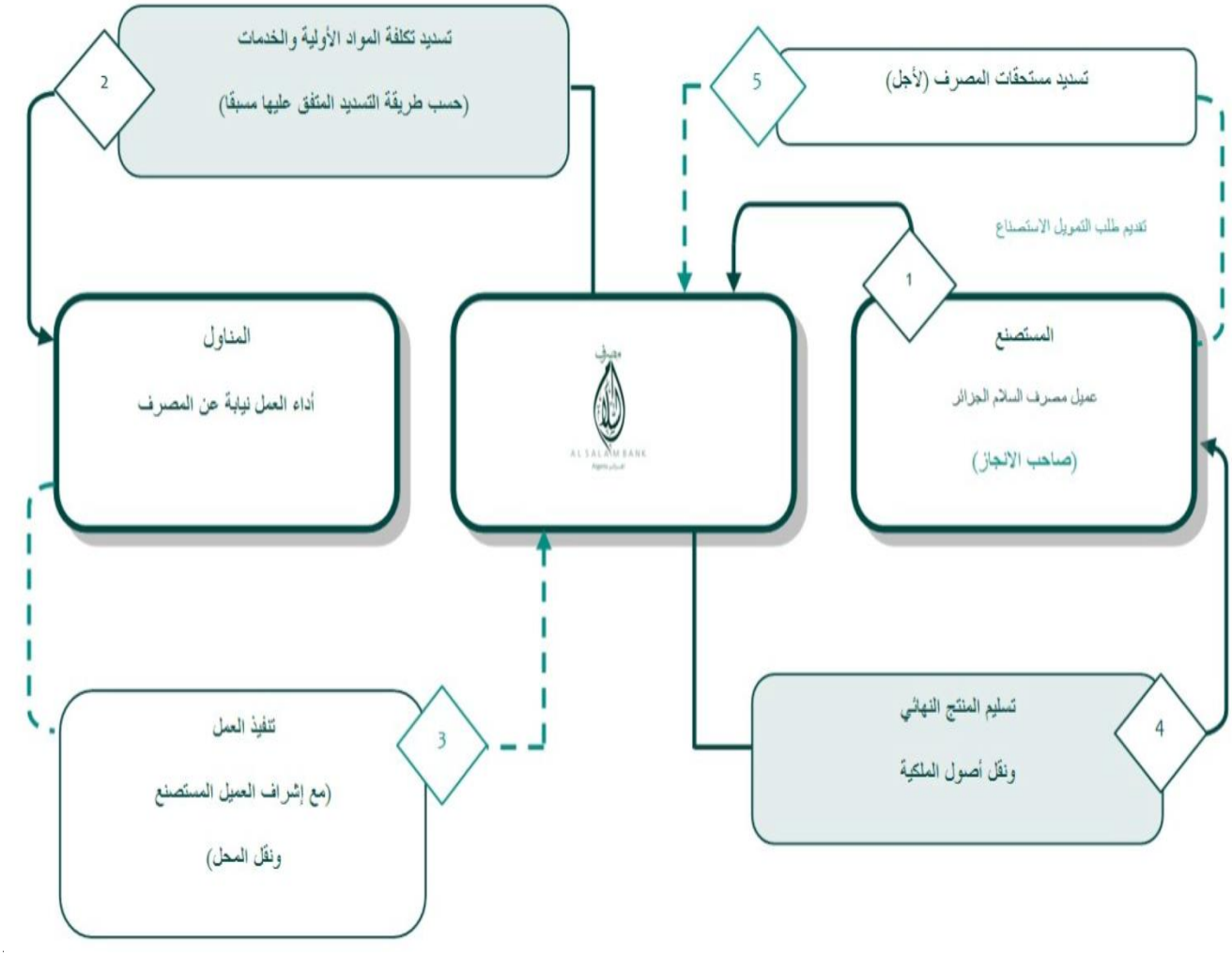

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-97-0.html. بتاريخ 02 جوان2022.

بناء على ما سبق استنتج أن صيغة التمويل بالاستصناع تعتبر خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية ، و أداة تمويلية لها ميزات تتسم بها و تميزها عن الصيغ الأخرى و تجعلها محل استهداف من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . فأنها تعمل على الجمع بين الفعالية الاقتصادية في تخصيص الموارد بكفاءة عالية و المساواة في توزيع الدخل وتحمل المخاطر كما تلبي احتياجات التمويلية دون فوائد ربوية مما يشجع على جذب المستثمرين. و كذلك يحقق التكامل بين الخبرات و رأس المال. كما أنها لا ترهق كاهل المؤسسات من خلال الضمانات (خاصة الرهن العقاري) كالصيغ الأخرى.

كما تنطوي عملية التمويل على الاستصناع على ميزة تسويقية، حيث أن الزبون يحدد مواصفات السلعة التي يريد تصنيعها كما و نوعا. و بالتالي يؤدي إلى عدم ركود السلع و حسن تصريفها. و يساهم مساهمة فعالة

في تحقيق قيمة مضافة و تنمية الصناعات الصغيرة و تلبية حاجات المستهلك المحلي و فتح أسواق للسلع بالخارج في ظل مراعاة عاملي الجودة و السعر ، مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

يعد عقد التمويل بالاستصناع تمويلا بديلا ملائما لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك نظرا للمزايا العديدة التي يتمتع بها و ملائمته لخصوصية هاته المؤسسات.

خلاصة الفصل

لقد تطرقت في هذا الفصل إلى معرفة مدى تطابق الدراسة التطبيقية مع الدراسة النظرية، حيث سمحت لي بالتعرف على مصرف السلام " فرع سطاوالي " و هيكله التنظيمي وأهدافه و وظائفه.وكيفية التعامل فيه حيث يرتكز على عدة صيغ لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في صيغة المرابحة، المشاركة، الإستصناع، السلم،الإيجار. بالإضافة إلى الإجراءات التمويلية التي يستخدمها.

الخاتمة.

الخاتمة.

الخاتمة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رائدا حقيقيا لتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها قطاعا منتجا لثروة وفضاء حيويا لخلق فرص العمل. وبالتالي فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية، وتعتبر كأحد الركائز التي يعتمد عليها من اجل إنعاش الاقتصاد الجزائري، و هذا ما جعل الحكومة الجزائرية تسعى لتمويل هاته المؤسسات للنهوض باقتصادها وترقيته والمساهمة في تنمية القطاعات الأخرى.

و المشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، و على رأس تلك المعوقات نجد التمويل الذي يعتبر من أهم العقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث لا تكفي مواردها الذاتية لتمويل نشاطاتها و تجديدها.

وقد جاءت تجربة المصارف الإسلامية كأوعية تنفيذية ومراكز تدريب ميدانية، ومختبرات عملية لحركة الاقتصاد الإسلامي وذلك باختباره ميدانياً، وتتقدم بالمشكلات والمعوقات التي تعترض المسيرة والتي تقتضي حلولاً واقعية ذات أولوية. فالمصارف الإسلامية في هذا السياق يمكن أن تعتبر المراكز التطبيقية للدراسات النظرية. وهي تمثل إحدى الخطوات العملية في محاولة لترجمة المبادئ إلى برامج، وإيجاد الأوعية المالية الشرعية لنشاط الاقتصادي بعيداً عن المؤسسات الربوية التي تقيد تصرفاته، وتنغص عليه حياته، ولا شك أن هذه التجربة التي برزت على أكثر من موقع على خارطة العالم عامة و الإسلامي خاصة، جاءت ثمرة لحركة الوعي الإسلامي.

وهذا ما حاولت توضيحه من خلال المذكرة، التي توصلت من خلالها إلى مجموعة من الأجوبة التي يمكن أن ادرجها كاختبار للفرضيات.

اختبار صحة الفرضيات.

- ✓ تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، و تحقيق النمو و هذا لما لها من مردودية هامة على الاقتصاد العالمي. إذن الفرضية الأولى صحيحة و تم إثبات ذلك كما هو مبين في الفصل الأول.
- ✓ تعدد مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنوعها فنجد المضاربة و المرابحة والمشاركة و الاستصناع . أي صحة الفرضية الثانية .

الخاتمة.

- ✓ البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية، لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي ، و تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية التي تتميز بملائمتها لتمويل مختلف القطاعات و استخدامها لمختلف الآجال.
- ✓ تساهم صيغ التمويل الإسلامي مساهمة فعالة في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك للدور الاجتماعي الظاهر في كل صيغة من صيغه المختلفة و التي يراعي فيها بالأساس متطلبات الفرد و احتياجاته و بالتالي قدراته عن طريق تلبية تلك الحاجات و هذا ما بينته في الفصل الثاني .
- ✓ يقدم مصرف السلام الجزائري عدة بدائل تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث قام مؤخرا بتوفير التمويل بالمرابحة و المشاركة و الاستصناع لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، وشمل ذلك نطاقا واسعا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعة التقليدية، التجارية، الإنتاجية و الخدماتية و أيضا التمويل الشخصي .حسب ماهو مذكور في الفصل الثالث .

النتائج:

- ✓ من مقاصد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشريعة الإسلامية تحقيق كفاية المجتمع ورفاهيته الاجتماعية والاقتصادية الشاملة من صيانة الضروريات والحفاظ عليها وإشباع الحاجيات وتوفير الكماليات. بما لا يخالف أحكام الشريعة.

- ✓ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإسلام تضبطه مجموع القواعد والأحكام والمبادئ والأصول، التي مصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً ، لتكون صحيحة و بعيدة عن المخالفة والبطلان، محققة لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية تنمية المال و الحافظة عليه و استثماره والحث على منح الحق منه لمستحقيه.
- ✓ نشأت فكرة البنوك الإسلامية لتفرض نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية ونموذجا يقتدى به لفائدة المجتمعات الإسلامية سعياً منها إلى تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي تحرم كل أنواع الفائدة.
- ✓ تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع و المرونة و هذا ما يجعلها أكثر قبولا. لدى المتعاملين الاقتصاديين.

التوصيات:

من خلال ما تم عرضه من نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية من اجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وترقيتيها:

الخاتمة.

☒ ينبغي للمستثمر أن يدخل باب الأعمال والاستثمارات إلا وقد درس وعلم ضوابطها وأحكامها الشرعية مثلما يدرس أحكامها القانونية والاقتصادية، وذلك صيانة لنفسه من أن يقع في المحرمات وأكل مال الناس بالباطل.

☒ العمل على دعم تمويلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر إنشاء هيئة حكومية ضامنة لتمويلات التي تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

☒ يجب أن تتجه أموال المستثمرين لتمويل استثمارات تساهم في تحقيق كفاية المجتمع من الضروريات والحاجيات، وخاصة في توفير الغذاء والدواء ووسائل ، والصناعات الضرورية لقيام الحياة.

☒ العمل على إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة.

☒ على المصارف أن تتعامل بعقود المضاربة و المشاركة وبيع المرابحة و السلم، و أن تلتزم عملياً بضوابط هذا البيع، بدلاً من أن تكتفي بتسليم العميل شيكاً بالمبلغ، ويقوم العميل بنفسه باستلام السلعة وشرائها من أصحابها، وهذا فيه ربح ما لم يضمن..

☒ يعتبر وضع نموذج إسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بين الأدلة التي تُبرز شمولية الإسلام وأنه نظام شامل لكل نواحي الحياة، وبيان خطأ من يعتقد جهلاً أن الإسلام نظام عبادات فقط.

أفاق الدراسة

في هذا الإطار و بناءا على الدراسة التي قمت بها يمكن أن اطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا و هي:

- النظام المالي الإسلامي و تحدياته في ظل العولمة.
- صيغ التمويل الإسلامي و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية .

و أخيرا، أتمنى أن أكون قد أجبت ولو بنسبة قليلة على الإشكالية المطروحة في المقدمة وأمل أنني قد بينت الملامح و المعلومات حول هذا الموضوع، في حدود المعطيات المتوفرة.

قائمة المراجع.

قائمة المراجع.

القرآن الكريم والسنة النبوية

1. رواه البخاري

2. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، **كتاب المظالم** (51)، **باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه** (4)، حديث (2310).

3. الطبراني، المعجم الأوسط، حديث، (6719)،7.

4. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، **كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس**(48)، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (2)، حديث (2257)،2.

1) المراجع باللغة العربية.

❐ أولا – الكتـــب.

1. أحمد المصري،**" إدارة البنوك التجارية و الإسلامية"**، ط1، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية.

2. احمد سليمان خصاونة،**" المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة"** ،جدار للكتاب العالمي لنشر،عمان،طبعة2007.

3. بن غالي إبراهيم **" أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية "**، ط1، دار النفائس، عمان، 2012.

4. توفيق عبد الرحيم يوسف حسن،**" إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2002.

قائمة المراجع.

5. جميل الزيدانيين السعودي،" **أساسيات في الجهاز المالي والمصرفي"**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

6. حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف،" **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"** ،الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.

7. حكيم براضية، **"دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية"** ، دار اليازودي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

8. حيدر يونس الموسوي،" **المصارف الإسلامية ، أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية"**، ط1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

9. خالد أمين عبد الله، " **العمليات المصرفية الإسلامية ، الطرق المحاسبية الحديثة"**، ط1،دار وائل، الأردن، 2011.

10. رضا صاحب أبو حمد، **"الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي"**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2006.

11. سالم بن إبراهيم لسويلم ،" **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي للكاتب "**، مركز نماء البحوث و الدراسات، الطبعة الأولى بيروت، 2013.

12. سامر مظهر قنطقجي، **"صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"** ، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر و التوزيع ، سوريا ،2015.

13. سعاد نائف برنو طي، **"إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد الريادة) "**، دار وائل للنشر، ط3، 2010،ص:18- 20.

14.سمير علام، **"إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة"**، مراجعة عبد الفتاح الشر بيئي، مراجعة 5، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

قائمة المراجع.

15. شهاب أحمد سعيد العزعزي، **"إدارة البنوك الإسلامية "**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

16. الطاهر لطرش،**" تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17. طاهر محسن منصور الغالبي،**" إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة"** ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.

18. عائشة الشرقاوي الملقي،**" البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون"**، المركز الثقافي العربي، طبعة 2000، الدار البيضاء، المغرب.

19. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **"إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2002.

20. فليح حسن خلف ،**" البنوك الإسلامية"**، عالم الكتاب الحديث للنشر،عمان الأردن ،الطبعة الأولى 2006.

21. ماجدة عطية،**" إدارة المشروعات الصغيرة"**، دار المسيرة للنشر و الطباعة، مصر، ط1، 2002.

22. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **"الإدارة المالية و التمويل "**، الدار الجامعية للطبع و النشر و توزيع، الإسكندرية، 1999.

23. محمد محمود العجلوني،**" البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"** ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

24. محمد مسعود العيطوني،**" البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2018.

25. محمود حسين الوادي وآخرون، **"الاقتصاد الإسلامي "**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

قائمة المراجع.

26. مروة أحمد نسيم برهم، **"الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة"**، الشركة العربية المتحدة للتسويق التوريدات، مصر، الطبعة 3، 2007.

27. مصطفى كمال السيد طايل ، **" القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"** ، مطابع غباشي ،2006.

28. موسى نوري الشقيري وآخرون، **"المؤسسات المالية المحلية و الدولية"**، دار المسيرة، عمان الأردن، ط2، 2011.

29. ناصر دادي عدون، **"اقتصاد المؤسسة"** ،دار المحمدية العامة لنشر، الجزائر العاصمة،الطبعة الثانية،1998.

30.نبيل جواد، **"إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

31. نجاح عبد العليم أبو الفتوح،**" أصول المصرفة والأسواق المالية الإسلامية"** ،ط1، دار عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

الكتب بالغة الفرنسية.

1. Ammer Selami;**" petite et moyenne industrie et développement économique algérien "** ; Algérie; 1985.
2. Deijl, Claudia, De Kook, Jan, et VELDHUIS-van Essen, Christi. Is Small Still Beautiful? Literature review of recent empirical evidence on the contribution of SMEs to employment creation, Edition International Labour Organization (ILO), 2013, p 12.

❐ **ثانيا:المذكرات والأطروحات.**

1. سمير براهيمي ، **دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية** ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة أم البواقي، 2009- 2010.

2. عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

قائمة المراجع.

3. فريد عبد الرحمن بوهنة، **أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013 /2014.

4. لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**؛ دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2004.

5. محمد عبد الحميد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة**: دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2003.

6. يوسف قريشي،**سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه،تخصص تسيير، جامعة الجزائر 2005

❐ **ثالثا:الملتقيات والمؤتمرات.**

1. بن عاتق حنان، صاري زهيرة، **"التمويل عن طريق الإيجار إستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة و الإبداع: إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة الأردن، 16 / 15 مارس 2005.ذ

2. بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، الملتقى الدولي حول: **"أزمة النظام المالي و المصرفي الدولي و بديل البنوك الإسلامية"**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجزائر، يومي 06- 07 أفريل، 2009.

3. خالدي خديجة،**"خصائص و أثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة(حالة الجزائر) "**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (الواقع و التحديات)، جامعة الشلف، 14- 15 ديسمبر 2004.

4. خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **"دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي (متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية)، الشلف، الجزائر، يومي 17- 18 أفريل 2006.

قائمة المراجع.

5. ريمي رياض و ريمي عقبة ،" **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، الملتقى الوطني حول واقع و أفاق النظام المحاسبي و المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يومي 5و 6ماي2013 .

6. السعيد بربش وبلغرسة عبد اللطيف، "**إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**"، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي17، 18، أفريل 2006.

7. سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**"، بحث مقدم بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية في الجزائر ، جامعة بشار الجزائر، أفريل .

8. شريف غياط،" **واقع الابتكار وانتشاره في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، الملتقى الدولي حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في ظل الألفية الثالثة ،جامعة 8 ماي 1945 ،16-17 نوفمبر2008.

9. غالم عبد الله، سبع حنان،" **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، ، يومي 05-06/05/2013

10. فرحات عباس وآخرون، "**الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمعوقات التي تواجهها**" ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 05- 06 ماي 2013، ص08.

11. محمد عبد الحليم عمر، "**التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**"، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 25/28 ماي 2003.

❐ رابعا: المجلات.

1. سامية عزيز، **"مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الااقتصادية والاجتماعية"**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد الثاني ، جوان 2011، جامعة ورقلة.

قائمة المراجع.

2. سراج الدين عثمان مصطفى، **"عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 415.

3. السعيد بريبش،" **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"** ،حالة الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4. صحاروي مقالتي، **"الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية"**، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، العدد التاسع ، جامعة باتنة، الجزائر،2005.

5. مجلة المناجير، مجلة دورية تصدر عن المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير،" **قراءة حول تطور الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر"** (حالة بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1990- 2013)، العدد 02 جوان 2015.

6. **مجلة بيت المشورة**، العدد9، دولة قطر، أكتوبر 2016، ص122.

❐ خامسا: القوانين.

1. المادة 5، 6، 7، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى و المتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 / 12 / 2001 ، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

❐ المراجع بالغة الفرنسية

1. association Belge des banques : Les banques et les PME - online – http//: www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoafr.pdf. - 06/06/2007

2. Institut du développement Marseille, **le financement de la petite entreprise en Afrique**, L'hamattan édition, Paris.

3. Josée ST-PIERRE : **La Gestion Financière des PME théories et pratiques**, presses de l'université du Québec, CANADA, 1999.

4. Med Ali Chekir , **"Les aspects pratiques du financement moudharaba"**, communication présentée dans un séminaire organisé conjointement par l'institut islamique de recherches et de formation et la banque al-Baraka mauritanienne islamique, 5-6 déc. 1992, in : Actes de séminaire n^0 37 , intitulé : Introduction aux techniques islamiques de financement, pp61-70

❐ _ المواقع الالكترونية.

قائمة المراجع.

1) http://www.albaraka.com/
2) http://www.islamifb.com/
3) www.islamonline.net
4) www.isdb.org
5) http://www.alukah.net/sharia/0/109152/#ixzz6ZNEOJOiJ

قائمة الملاحق.

قائمة الملاحق.

الملحق(01)

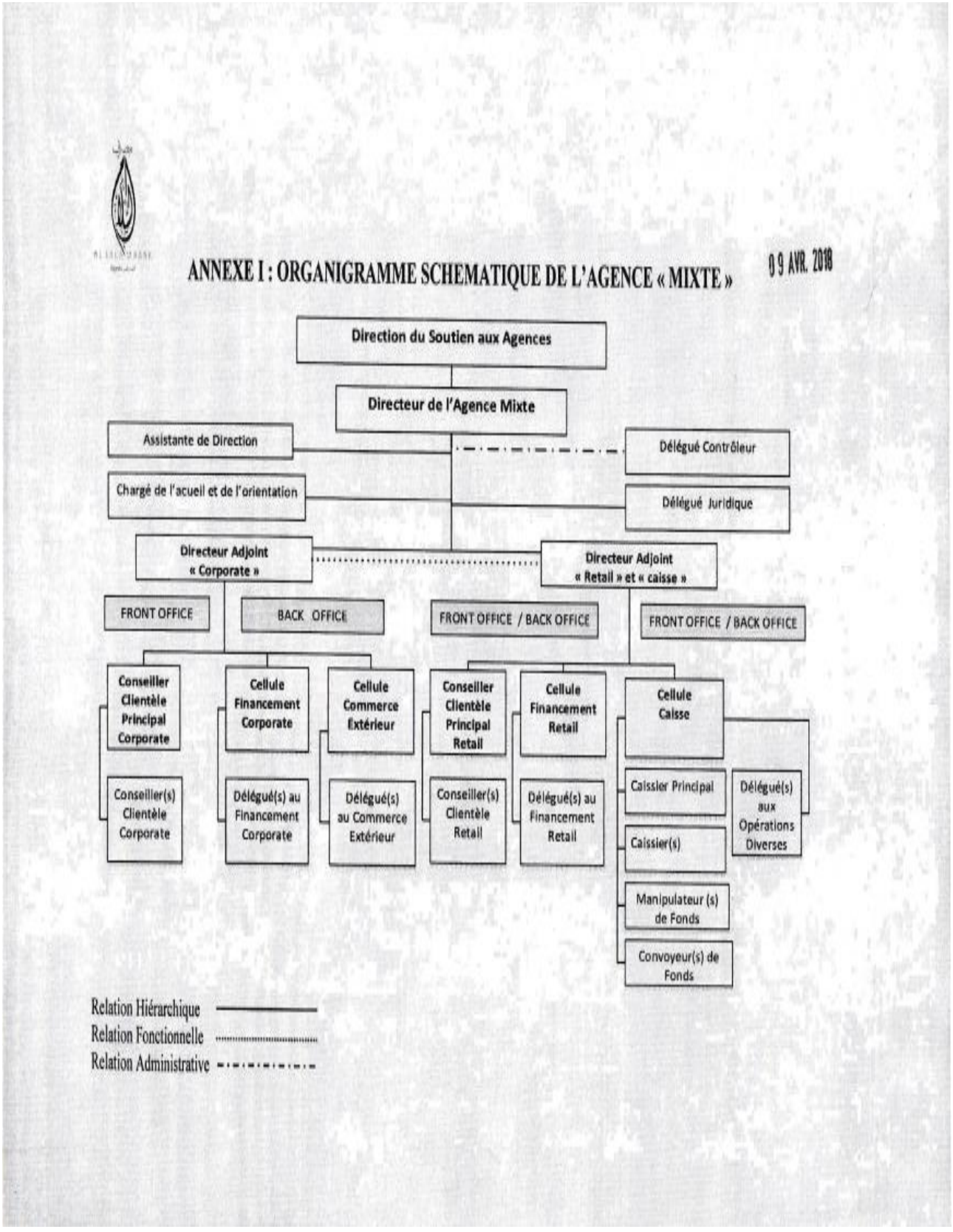

قائمة الملاحق.

الملحق(02)

De: Notification Credit
Envoyé: jeudi 21 janvier 2021 13:25
À: lamcofinance@yahoo.fr
Objet: OFFRE DE FINANCEMENT SARL LABORATOIRE ALGERIEN

اسم المتعامل : SARL LABORATOIRE ALGERIEN

الفرع : سطاوالي

رقم الحساب: 3223944

عرض تمويل

السلام عليكم...

هذا التبليغ صالح لمدة (03) اشهر و بعد تجاوزهذه المدة يعتبرملغى وعليه فإننا ندعوكم الى التقرب من فرعكم في اقرب الاجال

نعلمكم أنه وفقا لقرارلجنة التسهيلات المؤرخ في 2021/01/21 تقرر منحكم ما يلي :

- سقف اعتمادات مستندية/بواليص تحصيل والباقي مع المصاريف الجمركية موصول ببيع اجل /مرابحات محلية بمبلغ 50 مليون دج بتامين نقدي 20% يسدد لمدة من 90 الى 180 يوم.
- سقف استصناع بمبلغ 10 مليون دج يعبئ حسب الكمبيالات المقدمة من طرف المتعامل ويتم السداد حسب تواريخ استحقاق الكمبيالات.

الشروط و الضمانات:

- تجيير بوليصة ضمان CAGEX لصالح مصرف السلام بمبلغ 50 مليون دج
- الكفالة التضامنية للشركاء
- امضاء سفتجة باجمالي التسهيلات.
- تجيير بوليصة التامين الشامل لجميع المخاطرلصالح مصرف السلام (البنايات+النشاط).
- تقديم لائحة العملاء المو افق عليها من طرف CAGEX
- شهادة جبائية وشبه جبائية محينة.
- هامش الربحية: 09% سنويا.

قائمة الملاحق.

الملحق(03)

Sarl L.A.M
LABORATOIRE ALGERIEN DU MEDICAMENT
Capital Social : 300 000 000,00 DA
76 Zone D'activité ZERALDA –Alger-
Tél : 023-20-81-42 ou 023-20-81-49 Fax : 023-20-81-29

Le 16/05/2021

AL SALAM BANK
A MONSIEUR LE DIRECTEUR STAOUALI

OBJET : FINANCEMENT ISTISNAA

Monsieur le directeur

Nous venons par la présente vous demander de bien vouloir nous escompter nos traites dans le cadre de financement istisnaa, émanant de nos partenaire et distributeur SARL LAM d`un montant total de 10 000.000.00 (le montant des traites **2 686 198.66 DA**)

Nous vous prions d`agréer Monsieur le directeur l`expression de notre parfaite considération

SIGNATURE

Directeur Général
BOUHADJA Med Adlene

قائمة الملاحق.

الملحق(04)

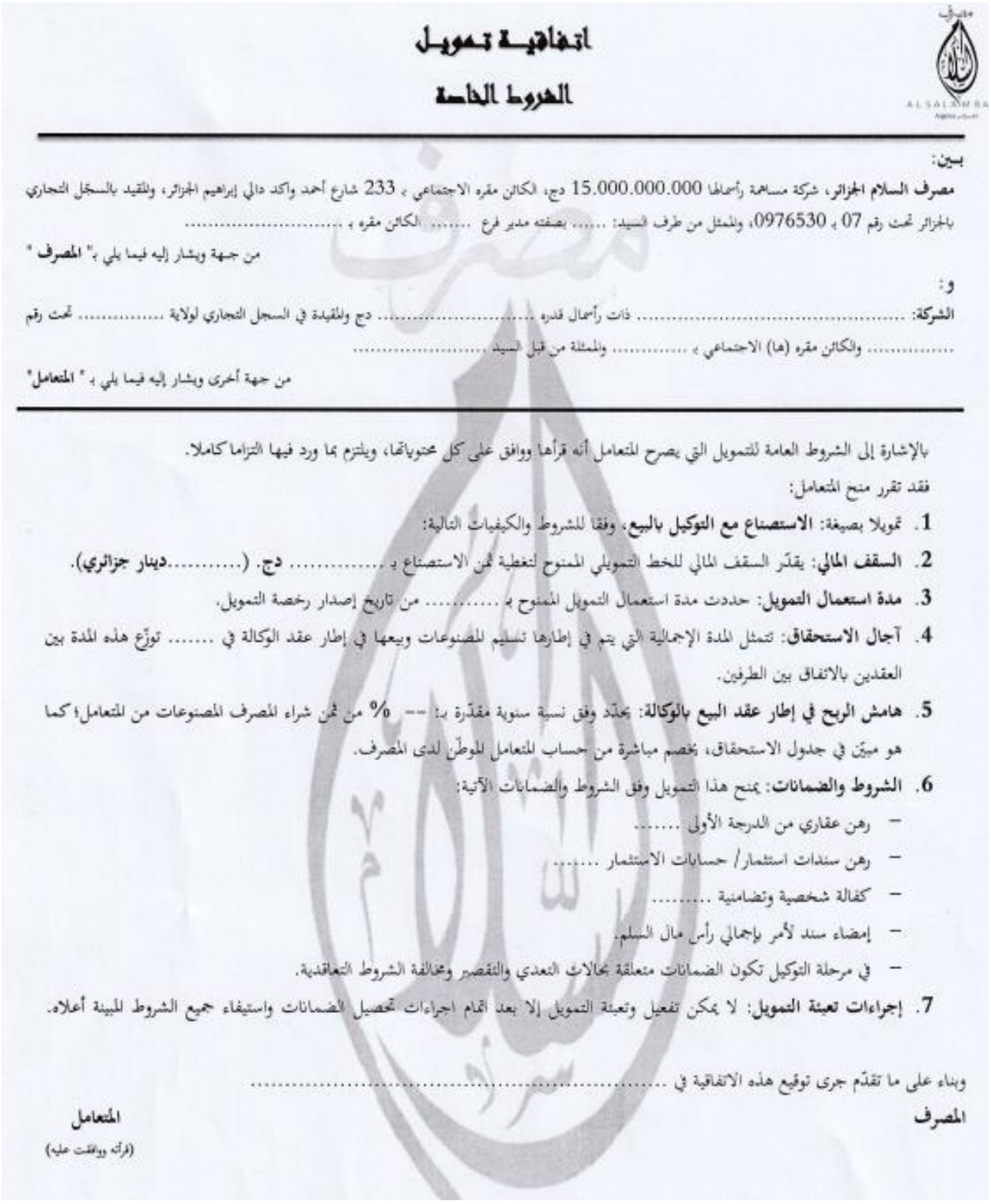

مصرف السلام

AL SALAM BA

اتفاقية تمويل

الشروط الخاصة

بين:

مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي ب 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530، والممثل من طرف السيد: ..... بصفته مدير فرع ..... الكائن مقره ب .....

من جهة ويشار إليه فيما يلي ب" **المصرف** "

و:

الشركة: ..... ذات رأسمال قدره ..... دج والمقيدة في السجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... والكائن مقره (ها) الاجتماعي ب ..... والممثلة من قبل السيد .....

من جهة أخرى ويشار إليه فيما يلي ب " **المتعامل**"

بالإشارة إلى الشروط العامة للتمويل التي يصرح المتعامل أنه قرأها ووافق على كل محتوياتها، ويلتزم بما ورد فيها التزاما كاملا.

فقد تقرر منح المتعامل:

1. تمويلا بصيغة: **الاستصناع مع التوكيل بالبيع**، وفقا للشروط والكيفيات التالية:
2. **السقف المالي:** يقدّر السقف المالي للخط التمويلي الممنوح لتغطية ثمن الاستصناع بـ ..... **دج.** (.....**دينار جزائري**).
3. **مدة استعمال التمويل:** حددت مدة استعمال التمويل الممنوح بـ ..... من تاريخ إصدار رخصة التمويل.
4. **آجال الاستحقاق:** تتمثل المدة الإجمالية التي يتم في إطارها تسليم المصنوعات وبيعها في إطار عقد الوكالة في ..... توزّع هذه المدة بين العقدين بالاتفاق بين الطرفين.
5. **هامش الربح في إطار عقد البيع بالوكالة:** يحدّد وفق نسبة سنوية مقدّرة بـ: -- % من ثمن شراء المصرف المصنوعات من المتعامل؛ كما هو مبيّن في جدول الاستحقاق، يخصم مباشرة من حساب المتعامل الموطّن لدى المصرف.
6. **الشروط والضمانات:** يمنح هذا التمويل وفق الشروط والضمانات الآتية:
   - رهن عقاري من الدرجة الأولى .....
   - رهن سندات استثمار/ حسابات الاستثمار .....
   - كفالة شخصية وتضامنية .....
   - إمضاء سند لأمر بإجمالي رأس مال السلم.
   - في مرحلة التوكيل تكون الضمانات متعلقة بحالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط التعاقدية.
7. **إجراءات تعبئة التمويل:** لا يمكن تفعيل وتعبئة التمويل إلا بعد اتمام اجراءات تحصيل الضمانات واستيفاء جميع الشروط المبينة أعلاه.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذه الاتفاقية في .....

المتعامل

(قرأته ووافقت عليه)

المصرف

قائمة الملاحق.

الملحق(05)

إدارة التمويلات

رخصة تمويل – دائمة –

الجزائر في: 2021/02/08

الرقم : 2021/0212

فـــرع :	اسطاوالي 1606
اسم المتعامل:	SARL LABORATOIRE ALGERIEN DU MEDICAMENT
رقم الحساب:	3223944
صلاحية استغلال رخصة التمويل:	صالحة من تاريخ 2021/02/08 الى غاية 2022/02/07
موضوع الرخصة	تفعيل التمويل الدائم .

قررت لجنة التسهيلات المنعقدة بتاريخ 2021/01/21 منح المتعامل أعلاه التسهيلات المصرفية التالية :

الوحدة: دينار جزائري

نوع التمويل	مدة التمويل	حد التمويل	هامش ضمان الجدية (%)	هامش الربح (%) سنويا	كيفية السداد
1-سقف اعتمادات مستندية/بوالريص تحصيل موصول ببيع اجل او 2- سقف مرابحة محلية	من 90 الى 180 يوم	50 000 000.00	% 20	%09	قسط او اقساط حسب طلب المتعامل
3-سقف استصناع يعين حسب الكمبيالات المقدمة	من 90 الى 180 يوم وحسب تواريخ استحقاق الكمبيالات	10 000 000.00(*)	--		
المجموع		50 000 000.00	خمسون مليون دينار جزائري		

الشروط و الضمانات:

- تجيير بوليصة ضمان CAGEX لصالح مصرف السلام بمبلغ 50 مليون دج
- الكفالة التضامنية للشركاء
- امضاء سفتجة باجمالي التسهيلات.
- تجيير بوليصة التامين الشامل لجميع المخاطر لصالح مصرف السلام (على الفرع متابعة تجديد تجييرها لصالح المصرف قبل تاريخ 2021/11/08)
- تقديم لائحة العملاء الموافق عليها من طرف CAGEX (على الفرع المتابعة)
- شهادة جبائية وشبه جبائية محينة.

(*) يعين حسب الكمبيالات المقدمة من طرف المتعامل ويتم السداد حسب تواريخ استحقاق الكمبيالات

مذكرة المصادقة على الضمانات رقم 2021/083 الصادرة بتاريخ 2021/07/02

LIMITE N°: 3223944.0010000.01

الملحق(06)

قائمة الملاحق.

عقد استصناع سلع

(المصرف مستصنع/المتعامل صانع)

عقد رقم :
2021/LD2113800003

بين:

مصرف السلام الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي ، **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد **مالك شريط** مدير فرع **اسطاوالي**

من جهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول/مستصنع**"

والسيد/الشركة **ش.ذ.م.م المحبر الجزائري للادوية** ؛ والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **منطقة النشاطات رقم 26 بلدية زرالدة الجزائر** والممثلة من قبل مسيرها القانوني،

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني/صانع**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى الطلب الموقع من المتعامل، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى أن المتعامل يعمل في مجال الاستثمار في بيع وشراء الأعيان الموصوفة في الذمة التي يقوم بصنعها بمواد من عنده وتسليمها في وقت محدد في مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع عند التعاقد أو بعده على أقساط محددة، وفقا لأحكام عقد الاستصناع.

حيث إن المتعامل عرض على المصرف شراء السلع الموصوفة في الفاتورة الأولية رقم **FA20210341-338-323-320-339** المرفقة بهذا العقد والتي تكون جزء لا يتجزأ منه، على سبيل الاستصناع بحيث يقوم المتعامل بصنعها وتسليمها للمصرف في الأجل المتفق عليه في هذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يبيع المتعامل بموجب هذا العقد إلى المصرف على سبيل الاستصناع السلع الموصوفة في المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: ثمن الاستصناع

هو مبلغ **2686198.66** دج، ويقر البائع بأنه قد تسلمه من المصرف كاملا في مجلس العقد.

المادة الثالثة: تسليم السلع

يلتزم المتعامل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى المصرف أو إلى من يعينه المصرف، في الأجل المحدد في المادة أدناه.

إن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب محضر موقع عليه من الطرفين أو ممثليهم، يذكر فيه وبوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

المادة الرابعة: مكان وأجل تسليم السلع

تسلم السلع في: زرالدة بتاريخ: **2021/05/18**.

المادة الخامسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة السابعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من سبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2021/05/18 م

الطرف الأول / المصرف/المستصنع	الطرف الثاني / المتعامل/الصانع
	قرأته ووافقت عليه(بخط اليد)

مالك شريط
مدير فرع
اسطاوالي

مصرف السلام - الجزائر
فرع
سطاوالي
01606
AL SALAM BANK - ALGERIA

Directeur Général
BOUHADJA Med Adlene

قائمة الملاحق.

الملحق(07)

مصرف السلام الجزائر

ALSALAM BANK

عقد وكالة لبيع السلع
(الاستصناع)

عقد رقم :
2021/LD2113800003

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام-الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، المكان مقره الاجتماعي ، 233 شارع أحمد واكد داني إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.

الممثل من طرف السيد **مالك شريط** مدير فرع **اسطاوالي**

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **المصرف/الطرف الأول/الموكّل**"

و:

والسيد/الشركة **ش.ذ.م.م المخبر الجزائري للادوية** والكائن مقره(ها) الاجتماعي **بمنطقة النشاطات رقم 26 بلدية زرالدة الجزائر** والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني/ الوكيل**"

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول يملك البضاعة الموصوفة في الملحق رقم **FA20210341-338-323-320-339** المرفق ويرغب في بيعها، وحيث إن الطرف الثاني (الوكيل) له خبرة سابقة في شراء وبيع هذه البضاعة فإنه قد عرض على الطرف الأول (الموكل) أن يقوم ببيع هذه البضاعة بصفته وكيلاً عنه.

وقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما على الآتي:

البند الأول:

يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في بيع البضاعة المحددة في الملحق المشار إليه أعلاه لحساب ولصالح الموكل ودفع الثمن كاملاً إلى الموكل وذلك في أجل لا يتجاوز تاريخ: **2021/09/02** م

البند الثاني:

اتفق الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بنسبة ربح تقل عن **9** % سنويا، فإذا تم البيع بما يزيد عن هذه النسبة فإن الوكيل يستحق كل الزيادة حافزاً له على حسن الأداء.

فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.

البند الثالث:

يلتزم الوكيل بصفته أميناً بإيداع ثمن كل ما يبيعه من البضاعة في الحساب رقم **3223944** بمصرف السلام الجزائر ويفوض الموكل في السحب من هذا الحساب بصفته المالك لثمن البضاعة.

البند الرابع:

يلتزم الوكيل بالمحافظة على البضاعة وصيانتها ولا يحق له بيعها إلا بالثمن الذي حددته دراسة الجدوى التي قدمها وذلك بربح مقداره **65827.63** دج

البند الخامس:

يصدر الوكيل وعدا بشراء البضاعة بسعر السوق أو سعر التكلفة.

نسخ العقد:

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: 2021/06/02 م

الطرف الأول / المصرف	الطرف الثاني / المتعامل
	قرأته ووافقت عليه
	الاسم واللقب يخط اليد متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

مصرف السلام الجزائر - فرع اسطاوالي 01606 - AL SALAM BANK - ALGERIA

Directeur Général
BOUHADJA Med Adlene

LABORATOIRE ALGERIEN DU MEDICAMENT - Direction Générale